الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية– أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

تحديد قيمة الربح في المعاوضات المالية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في شريعة وقانون

إعداد الطالب: إشراف الدكتور:

كاسو عبدالفتاح رقادي أحمد

لجنة المناقشة

الرقم	الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	جرادي محمد	أستاذ– الدكتور	رئيسا
02	رقادي أحمد	أستاذ– الدكتور	مشرفا ومقررا
03	بكراوي عبد الله	الدكتور	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 1442هـ –1443هـ/ 2021م–2022م

République Algérienne populaire et démocratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique
UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHEQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
N°:.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار
المكتبـــة المركـــزية
مصلحة البحث البيليوغرافي
الرقم:.....م.م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): أحمد رشادي

المشرف على مذكرة الماستر.

الموسومة بـ: تحديد نسبة الربح في المعاملات المالية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

من إنجاز الطالب(ة): عبد الفتاح كاسو

و الطالب(ة):

كلية : العلوم الانسانية والاجتماعية، العلوم الإسلامية

القسم : العلوم الاسلامية

التخصص: شريعة وقانون

تاريخ تقييم / مناقشة: 2021/07/04

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

ويإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

ادرار في: 15 جويلية 2021

- امضاء المشرف

مساعد رئيس القسم:-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أدرار
قسم العلوم الإسلامية

بكراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم مكلف بمابعد التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

{ أُوْلَئكَ الَذِينَ اَشْتَرَوُا الضَّلَآلَةَ بِالْهُدى فَمَا رَبِحَت

تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ }

سورة البقرة – الآية رقم15

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى والدي ووالدتي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل الأساتذة الذين لم يبخلوا عليَّ بعلمهم وكانوا سبباً في وصولي إلى هذه المرحلة من الابتدائية إلى الجامعة

إلى كل الأصدقاء والأحباب

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة بسيطة

إلى طلبة دفعة الشريعة وقانون لسنة 1442هـ -1443هـ الموافق ل م2021-2022م خصوصاً و إلى طلبة الشريعة عموماً

إلى من ساعدني في إخراج هذه المذكرة

MY HOUSE ON WEB
http://www.myhouseonweb.eu/

شكروتقدير

الحمد لله رب العالمين و السلام على أشرف المرسلين ، وعلى أله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

انطلاقا من العرفان بالجميل أتقدم بالشكر والامتنان إلى الدكتور المشرف رقادي أحمد الذي مد لي يد المساعدة من منابع علمه بالكثير ، وأتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من الأستاذة شريعة وقانون الذين لم يبخلوا علي بتقدم بالتوصيات والنصائح القيمة خلال دراستي الجامعية .كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي أعضاء المناقشة وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مدني يد العون في مسيرتي الجامعية.

مقدمـــة

مقدمة

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولوكره الكافرون وبعدأُحيكم بتحية الإسلامو التحية الإسلام السلام ، السلام على عليكم ورحمة الله وبركاته.

قال الله تعالى في مُحكم كتابه الكريم بعد بسم الله الرحمان الرحيم { اليوم اكملت لكم دينكم وأُتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم دينا} ومعنى هاته الآية قال أبي الفرج صاحب زاد المسير في علم التفسير خمسة أقوال من تلك الأقوال قول بأن المراد بالآية إكمال فرائضه وحدوده ولم دينكم [1] شريعة الإسلامي كاملة العقيدة والأحكام فهي ثابتة ولا تتغير بمرو الزمان ولا تستدعي الإكمال و الإضافة لأنها تصلح لكل زمان ومكان هي تتميز بشمولية والعالمية ولدراسة ومعالجة موضوع البحث لابد من الكشف عن المال ولو بشيء قليل، المال أداة من أدوات تحقيق الربح سواءً في الفقه الإسلامي أو في القوانين الوضعية ، الإسلام أهتم بطرق تحصيل المال وكيفية إنفاقه وطرق الشريعة لكسب المال كما نهت عن طرق محرمة في اكتساب المال وشرعت طرق تمنع التنازع والخصومة عن المال، إلا أن بعض التجار في الواقع لا يهتم بتلك طرق المشروعة شرعا عن تحصيل المال همهم الوحيد هو الربح فقط لا غير، الزبائن اذا علموا بهذا صنف من تجار فإنهم ينزعون الثقة منهم فيكون مأل مهنتهم تجارية إلى حالة كساد أي انكماش تجارتهم الى مدة مستمرة وطويلة أو الى مدة معينة، وفي القوانين الوضعية لا تختلف كثيراً عن فقه الإسلامي عن ما سبق ذكره عن المال فهو كذلك يحث على الجهد والمثابرة في العمل من أجل تحصيل المال وسعي إلى تحقيق الربح المشروع قانوناً كما يمنع طرق غير قانونية في تحصل المال إلا أن القوانين الوضعية يسمح بالربا عكس الفقه الإسلامي يحرم ذلك .

بناءً على ذلك أردت في هذا البحث البسيط أن أرمي إلى موضوع تحديد قيمة الربح في المعاوضات المالية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي.

[1] – الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغداوي ،زاد الميسر في علم التفسير ،دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ص356.

أولا– أهمية الموضوع: تتجلى أهمية الموضوع في فقه الإسلامي في رغبة الناس لتحقيق الربح في مجال الاقتصادي، إذا فقدت تلك رغبة في تحصيل الربح تعطلت مصالح الناس في مجال الاقتصاد الإسلامي ولتحقيق الربح في فقه الإسلامي شُرعت مجموعة من ضوابط فقهية تحكم تحصيل الربح في الفقه الإسلامي ، يتوجب على التاجر مراعاتها اثناء ممارسة مهام تجارية ،لذا يمكن القول بأن الدافع إلى تحقيق الربح الفقه الإسلامي هو المال وأقر الشارع بمعاملات تجارية الشرعية والربح له دور كبير في فقه الإسلامي و في يتمثل هذا دور لكونه يميز بين الربح المشروع و غير المشروع .

إلا أن هناك معاملات تجارية حديثة منها الربح الكتروني وتجارة عن طريق الانترنيت يوجد من يجوز تلك معاملات تجارية حديثة وهناك لايجوزهاوفي القوانين الوضعية تكاد لا توجد مادة قانونية تمنع ذلك ،كما شرعت تلك القوانين الوضعية مجموعة ضوابط تحكم تحصيل الربح لكي يكون الربح جائزاً قانوناً، الربح في الاقتصاد الوضعي تتطور شيئاً فشيئا مر بالبدائية وكذا بالنظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي تأتي هذه الدراسة كمحاولة لتوجيه سلوك التجار في استثماراتهم التجارية على الأخذ به الربح الحلال القائم على قواعد الشرعية وتكمن أهمية الموضوع إلى معرفة الحكم الشرعي والقانوني في هذا الموضوع .

ثانيا– أسباب اختيار الموضوع

أسباب اختيار الموضوع تتمثل فيما يلي:

1– الرغبة في التعرف على الربح في كل من فقه الإسلامي والقانون الوضعي

2–الرغبة في المقارنة بين فقه الإسلامي والقانون الوضعي عن الربح.

3 – الحاجة الى معرفة المعاملات التجارية التي أقرها كل من الفقه الاسلامي والقانون الوضعي.

4– الموضوع له صلة بحياتنا اليومية

ثالثا– أهداف الموضوع البحث

1–إلقاء الضوء على موضوع تحديد قيمة الربح في المعاوضات مالية من جهة الشرعية والقانونية.

2 – بيان حجة الشريعة بنصوصها وأحكامها وتفوقها على القوانين الوضعية.

رابعا– إشكالية البحث

يتفق كل من فقه الإسلامي و القانون الوضعي بأن الربح هو هدف من أهداف العملية الاستثمارية وكذلك ارتباط المخاطرة بالربح، إلا أن هناك إختلاف عن تحديد قيمة الربح هل هي قيمة مقيدة

أومطلقة ؟ من هنا نضع مجموعة من اشكاليات البحث في جملة الأسئلة التالية:

1- ما مقصود من مفردات موضوع لغة واصطلاحا في الفقه الإسلامي وما تعريفها في القانون الوضعي؟

2- ماهي ضوابط الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟

3- ماهي عوامل استحقاق الربح في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي؟

4- ماحكم تحديد قيمة الربح في الفقه الاسلامية والقانون الوضعي؟

6- التسعير هل له مفهوم في فقه الإسلامي والقانون الوضعي؟ وهل توجدت حالات يمكن التسعير فيها وحالات لا يمكن التسعير فيها ؟ وماهي تلك الحالات ان وجدت ؟

خامسا- منهج البحث في الموضوع

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج المقارن و المنهج التحليلي وكذا المنهج الوصفي و يتجلى المنهج المقارن في كل مطلب ثالث من الخطة بدأً من مبحث تمهيدي ، فهو مطلب مخصص لمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مع بيان أوجه الاختلاف و أوجه الاتفاق بين الفقهين الإسلامي والوضعي ،واستعملت المنهج التحليلي بصفة أساسية وذلك عند عرض أدلة من الكتاب والسنة والإجماع لابد لي من تحليل واستخلاص واستعملت نفس المنهج في القانون الوضعي عند عرض المواد القانونية بينما يتجلى المنهج الوصفي عند عرض تعاريف وأراء الفقهاء الشرعيين والقانونيين.

أما الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يحتوي على فكرة واضح عما تضمنه البحث.

ذيلت هذا البحث بعدة فهارس

- فهرس الآيات

-فهرس الأحاديث

- قائمة المصادر و المرجع

-فهرس الموضوعات

سادسا- الدراسات السابقة

الدراسات السابقة لموضوع هي النحو الآتي:

- أحكام الربح بين الفقه الإسلامي و الإقتصاد الوضعي لنور دين بوكرديد هي رسالة علمية من كلية الشريعة جامعة الجزائر

- الأرباح والفوائد في ميزان الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية ، دكتور محمد سعيد و محمد الرملاوي كلية شريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر

– ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية ،د أحمد ذياب شويدح الأستاذ المشارك في الفقه المقارن عميد كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية بعزة 1427هـ-2006هـ

– معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي د كامل صكر القيسي أول باحث بإدارة البحوث

سابعا–الصعوبات الدراسة

الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث هي

- قله المصادر والمراجع عن الموضوع البحث في القوانين الوضعية

– المادة العلمية متناثرة في كتب الفقه الإسلامي يصعب عليَّ جمعها

– ضعفي في القانون الوضعي أدى إلى صعوبة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي حول الموضوع

– ظروف الإجتماعية التي تمر بها بلدنا جراء تفشي وباء كورونا مما أدى الى تطبق الحجر المنزلي

ثامنا– خطةالبحث

تتكون خطة البحث من مقدمة ومبحث تمهيدي ينطوي على ثلاثة مطالب ، وأربعة مباحث تحت كل واحد ثلاثة مطالب وهي شكل التالي:

المبحثالتمهيدي:شرح مفردات الموضوع لغةً و اصطلاحاً في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ومقابلة بين المفهوم الشرعي والقانوني

المطلبالأول: شرح مفردات الموضوع لغةً و اصطلاحا في الفقه الإسلامي

المطلبالثاني: شرح مفردات الموضوع في القانون الوضعي

المطلبالثالث: مقارنة بين مفهوم الشرعي والقانوني

المبحثالأول:الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ومقارنة بينهما

المطلب الأول: الربح في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: الربح في القانون الوضعي

المطلب الثالث:مقارنة بين الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الثاني: ضوابط الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ومقارنة بين الفقهين الاسلامي والقانوني

المطلب الأول:ضوابط الربح في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني:ضوابط الربح في القانون الوضعي

المطلب الثالث: مقارنة بين ضوابط الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الثالث: مبادئ استحقاق الربح في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ومقارنة بينهما

المطلب الأول: مبادئ استحقاق الربح في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني:مبادئ استحقاق الربح في القانون الوضعي

المطلب الثالث: مقارنة بين مبادئ استحقاق الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الرابع: تحديد قيمة الربح في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

المطلب الأول : تحديد قيمة الربح في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني:تحديد قيمة الربح في القانون الوضعي

المطلب الثالث: مقارنة بين تحديد قيمة الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

خاتمة

ذيلت هذا البحث كما تقدم ءانفاً بمجموعة من الفهارس وهي

- فهرس الآيات

-فهرس الأحاديث

- قائمة المصادر و المرجع

-فهرس الموضوعات

وأخيراً أشكر الله تعالى على أن وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع ، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله سبحانه وتعالى، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن نفسي والشيطان ، و أستغفر الله العظيم أنه هو الغفور رحيم .

المبحث التمهيدي :

شرح مفردات الموضوع لغة واصطلاحا في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ومقارنة بين المفهوم الشرعي و القانوني

المبحث التمهيدي :شرح مفرداتالموضوع لغة واصطلاحا في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ومقارنة بين المفهوم الشرعي و القانوني

من المعلوم عند عامة الناس ،بأن كلمة تحديد تُطلقعلى عدة معاني منه ا: حصر، تقييد، تعيين، التدقيق ، لاسيماالذين بلغوا سن الرشد ، لهم القدرة على الادراك و التمييز بين الاشياء، لذا سوف ستتم دراسة المبحث التمهيدي في ثلاثة مطالب على التوالي ، يتناول المطلب الأول شرح مفردات الموضوع لغة واصطلاحا في الفقه الإسلامي بينما يتناول المطلب الثاني شرح مفردات الموضوع في القانون الوضعي والمطلب الثالث يتناول مقارنة بين المفهوم الشرعي و القانوني.

المطلبالأول : شرح المفردات لغة واصطلاحا في الفقه الإسلامي

مفردات الموضوع هي القيمة،الربح ، المعاوضات المالية سوف نتطرق في هذا المطلب الى المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل مفردة من المفردات السابقة على النحو الآتي:

1- القيمة لغة: واحدة القيم ،وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء [1].والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم. تقول: تقاوموه فيما بينهم، وإذا انقاد الشيء واستمرت طريقته فقد استقام لوجه. ويقال : كم قامت ناقتك أي كم بلغت .وقد قامت الأمة مائة دينار أي بلغ قيمتها مائة دينار، وكم قامت أمتك أي بلغت. والاستقامة :التقويم لقول أهل مكة استقمت المتاع أي قومته [2].وجاءت القيمة في اللغة بمعان عديدة منها:

الاستقامة والاعتدال والاتزان؛ أي اعتدال الشيء واستواؤه واتزانه، والملة القَيمَة أيالمعتدلة، والقَيّم المستقيم، أي الذي لا زيغ فيه ولا ميل عن الحق[3]. ، قال الله تعالى:{ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ}[4]

1 - المدح والثناء، يقال: استقام فلان بفلان، أي مدحه وأثنى عليه[5].

[1] - أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا (ت 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج5، ص43.

[2]- أبن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ج12، ص500.

[3]- ابن منظور، المرجع السابق ، لسان العرب، ج12، ص499-500.

[4]-سورة التوبة {36}،

[5]- ابن منظور، المرجع السابق ، ج12، ص498.

2 - من القَوّام، وهو حسن الطول والقوام، يقال: رجل قويم وقوّام، أي حَسَن القامة، ويقال: خلق قَيِم، أي خُلُق حَسَن.[1]

3-أقام الشيء إقامة، أي أدامه[2]

4-القِيام بمعنى المحافظة والإصلاح[3].من خلال التعاريف اللغوية السابقة الذكر نجد بأن القيمة في معنها اللغوي تدور حولالاستقامة،والاعتدال، والأتزان، والمدح والثناء، والوقوف، والثبات، وحسن القامة، والعزم، والدوام، والإصلاح، والعدل.

2- القيمة في معناها الاصطلاحي الاسلام هو منبع القيم الحسنة ، والاخلاق العالية، وشخصية رسولنا الكريم النموذج لأمثل لتطبيق تلك القيم قولاً وفعلاً وتوجيهاً وسلوكاً،وعليه فالقيم في الشريعة الاسلامية لها مكانة عظيمة كمالهافضائل وفوائد كثيرة كان علي لا لزاماً تتطرق الى مفهوم القيمة في معانها الاصطلاحي لكي يتسنى لنا تحديد فرق بين القيم في الفقه الاسلامي ، و الفقه الوضعي وفق ما ساقه العلماء المسلمين.

-عرفها ماجد زكي الجلاد : " نظام يقوم على مجموعة من المعتقدات الربانية يؤمن بها الفرد ويمثلها المجتمع وينبثق عنها سلوك محكوم بمجموعة من الأحكام المستوحات من الشريعة الإسلامية ، يمثلها الأفراد المختارين بغية الرقي في حياتهم المادية والروحية ، ويتحدد من خلالها مجموعة من معايير للحكمعلى الاشياء والأشخاص والأفكار على أنماط السلوك ،من حيث كونها مرغوب فيها أو غير مرغوب عنها[4]ماجد زكي الجلاد عرف القيم باعتبارها نظام يقاوم على مجموعة من الأسس ، من بينها الأساس التشريعي، الأساس النفسي والاساس الاجتماعي .

كما أنها تعرف بأنها : "مجموعة من المعايير و الأحكام النابعة من تصورات أساسية عن الكون والحياة الإنسان والإله، كما صورها الاسلام تتكون لدى الفرد و المجتمع من خلال التفاعل عن المواقف

[1] - : ابن منظور، المرجع السابق ، ج12، ص499.

[2]- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، الناشر نزار مصطفى الباز، ج2، ص538-541.

[3]- ابن منظور، المرجع السابق ، ج12، ص497.

[4]- محمد رأفة محمد صابر الجارحي ، تنمية بعض القيم التربوية لتلاميذ الحلقة الاولى من التعليم الاساسي في مصر في ضوء خبرة اليابان ،تاريخ النشر2007، ص35.

والخبرات الحياتية المختلفة بحيث تمكنه من اختيار أهداف و توجهات لحياته تتفق مع امكانياته ،وتتجسد من خلال الاهتمامات أو السلوك العملي بطريقة مباشرة وغير مباشرة " [1]

لعل أقرب تعريف و أشامل و أفضل هو تعريف الذي جاء فيه بأن القيم هي :"صفات ذاتية في طبيعة الأقوال والافعال والأشياء مستحسنة بالفطرة والعقل والشرع" [2]وسبب اختياره لأنه أنه أدق التعريفات وهو جامع لمعنى القيم.

3- تعريف الربح في معناه اللغويالربح مفرد جمعه أرباح، ويطلق على النماء في التجارة، كما يطلق على المكسب ، تقول ربح في تجارته إذا أفضل فيها ،وأرباح فيها: صادف سوقا ذات الربح ، وأربحت الرجل إرباحا: أعطيته ربحا، وبيع مربح :إذا كان يربح فيه [3]

وجاء في مفردات في غريب القران :أن " الربح: الزيادة الحاصلة في المبايعة "[4]

يمكنني القول بان الربح في معناه اللغوي يدل على أمرين :

الأول : أن الربح في اللغة نماء مال و زيادة فيه ، فيخرج بهذا الامر الزيادة التي ليست نماء لمال موجود، كالميراث والهبة وأجرة العمل .....الخ فلا يعدو ربحا في اللغة .

الثاني: أن الربح في اللغة نماء المال وزيادته عن طريق التجارة و تقليبه بالشراء والبيع ،فيخرج بهذا الامر ما يحصل من زيادة ونماء للمال دون تقليبه، كالغلة مثلا ونحوى ذلك فلا يسمى ربحا[5].

4- تعريف الربح اصطلاحا هناك تعريفات عدة لعلماء الفقه الاسلامي عن مفهوم الربح نذكرها على النحو التالي :

---

[1]-خليل مصطفى أبو العينين ، القيم الإسلامية والتربية ، دار الفكر العربي ، طبعة1، ص 34-35

[2]- حامد زهران ،علم النفس الاجتماعي ،عالم الكتب ، القاهرة ، ط6 ، 1424هـ . ص132.

[3]- ابن منظور، الرجع السابق ، ط 2،ص442.

[4]-الأصفهاني ، المرجعالسابق ، ص337 .

[5]- مساعد عبد الله الحقيل ،ربح ما لم يضمن ، دار الميمان للنشر و التوزيع ، الرياض، الطبعة الاولى ،1432هـ،-2011م ، ص34.

الربح عند العلماء الحنفية:

عرفه الموصلي بأنه " زيادة على رأس المال "[1] . كما عرفته لجنة مجلة الأحكام العدلية بأنه :" عبارة عن الكسب "[2] وعرفه الكاساني بأنه ": ابتغاء الفضل من البيع "[3].

الربح عند المالكية:

عرفه أبن عرفة بأنه " زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبا ، أو فضة "[4] و عرفه ابن العربي بأنه: " ما يكتسبه المرء زائدا على قيمة معوضه "[5].

الربح عند الشافعية :

عرفه الخطيب الشربيني بأنه " الزيادة على رأس المال "[6]**الربح عند الحنابلة:**عرفه ابن قدامة بأنه : " الفاضل على رأس المال "[7]

5- تعريف المعاوضات لغة:

بضم الميم والفتح الواو من اعتاض ومنه أخذ العوض أي البديل .تقول :عضت ، فلانا واعضته و عوضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه.[8]

---

[1]- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار ،دار الفكر العربي ، الجزء الثالث ، ص24.

[2]-علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب المحامي فهمي لحسيني ،دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، المجلد الأول ، 204.

[3]-الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانيالمتوفى 587هـ ،بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان ، طبعة2، 1982: الجزء الخامس ، ص220.

[4]- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي المتوفى عام 1101هـ ، محرر زكريا عميرات الشيخ، حاشية الخرشي على مختصر ومعه حاشية العدوي عل الخرشي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان 1997،الجزء الثاني ،ص451

[5]- لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، 468-543هـ ، أحكام القرآن ،تحقيق محمد الصادق قمحاوي ،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، الجزء الأول ،ص521.

[6]-شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى عام 977هـ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،1415هـ 1994هـ ، جزء الثاني ، ص 474-475.

[7] - بن منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفى1051هـ ،دار الكتب العلمية ، الجزء الثالث ،ص417.

[8]- ابن منظور ، المرجع السابق ، الجزء السابع ، ص1992.

فالعوض هو البدل وبدل الشيء غيره لأن الأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء أخر كإبدالك من الواو تاء في تالله[1]قال ابن فارس :" الباء والدال واللام أصل واحد وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب "[2] وقال الفيروز ابادي "بادله مبادلة وبدالا أعطاه مثل ما أخذ م نه[3]ولذا سمي الدال بدالا. بدالا. وهوما يسمى عند العامة اليوم البقال. لأنه يبدل بيعا ببيع فيبيع اليوم شيئا وغدا شيئا أخر[4].

6- المعاوضات اصطلاحا:

لا يختلف معنى معاوضات في الاصطلاح عن المعنى اللغوي كثيرا وسأذكر، بعض تعاريف منها: عرف العلامة الدسوقي المالكي عقد المعاوضة بقوله :" وهو عقد محتو على عوض من لجانبين "[5]

7- المالية لغة : الميم و الواو و اللام كلمة واحدة ، وهي تمول الرجل ، اتخذ مالا ومالا ،ومال بمال كثرة ماله والمال يذكر ويؤنث فيقال هو المال هي المال. وتمول مالا اتخذ قنية،فقول الفقهاء ما يتمولأي ما يعد مالا في العرف ، و المال عند أهل البادية النعم.[6]

8- المالية اصطلاحا:يعرف المال عند فقهاء الشريعة الإسلامية الاربعة بما يلي:

المال عند الحنفية

التعريف الأول "المال كل ما يمتلكه الناس مـن دراهم أو دنـانير أو حنطة أو شعير أو حيـوان أو

---

[1]- ابن منظور، مرجع نفسه، الجزء الحادي عشر، ص 48.

[2]- أبو فارس أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ،المحقق :عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت ، الجزءالأول، ص210.

[3]-الفيروز أبادي، مجد الدين مـحمد بن يعقوب الشيرازي ، توفى 817هـ المطبعة الميمنية، القاهرة ، الطبعة :1319هـ - 1902م ، جزء الثالث ، ص.344

[4]- ابن منظور ، المرجع السابق ،، الجزء الحادي عشر، ص48.

[5]- الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،دار الفكر بيرت ، لبنان ، الجزء الثالث ، ص2.

[6]- أحمد بن محمد بن على الفيومي الحموي أبو العباس ، المصباح المنير ، توفى عام770هـ ، المكتبة العصرية ، بيرت ، ط 1، 1991م ، جزء5، ص 285.

ثياب أو غير ذلك "[1] التعريف الثاني "المال أسم لما يتمول فيتناول السوائم أيضا "[2]التعريف الثالث " المال هو ما يتمول و يدخر للحاجة "[3]التعريف الرابع "المال ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول"[4].

المال عند المالكية: عرفه ابن البر: "والمعروف من كلام العرب ، أن كل ما تمول وتملك فهو مال "[5] "[5] هذا التعريف يشمل الأعيان والمنافع .

المال عند الشافعية :وقال السيوطي: "قال الشافعي في المال رحمه الله تعالى " لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها تلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك " فقوله: (ماله قيمة بين الناس):أخرج ما ليس له قيمة فلا يعد مالاً[6].

تعريف المال عند الحنابلة : قال ابن قدامة في باب البيع : "أن يكون المبيع مالا وهوما فيه منفعة مباحة من غير ضرورة[7].

المطلب الثاني: شرح مفردات الموضوع في القانون الوضـــعي سنتناول في هذا المطلب شرح كل مفردة من مفردات الموضوع في الفقه الوضعي كمايلي :

---

[1]– كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ،برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، المتوفى : 681هـ ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط1995،1م،ج2، ص215.

[2]– محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ،المرجع السابق ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان،ط1، 1994،ج8،ص 121.

[3]– أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية ، توفى710هـ ، والشرح لزين الدين بن نجيم ، توفي 970هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان،ط1997،01،جزء 2، ص353.

[4]– رستم باز للبناني ،شرح المجلة ، مادة 126،دارالكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط3،جزء 1، ص70.

[5]– ابن البر ، التمهيد ، جزء 2، ص5.

[6]– المعاملات مالية أصالة ومعاصرة ، أبو عمر دُبيان بن محمد الدبيان ،تقديم الشيخ عبدالله بن عبد المحسن التركي وأخرون، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض المملكة العربية السعدية ، طبعة الثانية1432هـ ،الجزء الأول، ص118.

[7]– زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي 631هـ 695هـ ، الممتع في شرح المقنع ،دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبدالله بن دهيش ،الطبعة الثالث 1418هـ ،1997م ، باب البيع ، ص 379.

1. مفهوم القيم في الفكر الغربي المعاصر:

المفكرون الغربيون يرون بأن مفهوم القيمة ليس لها معنى محدد وثابت بشكل عام وأكد عليه رالف بارتن بيري بقوله "الحقيقة أنه لا يوجد لقيمة معنى ثابتعام "[1]ومصطلح القيمة في الفكر الغربي مصطلح حديث لا يتجاوز القرن التاسع عشر الميلادي ، ويقرون أن أول من لفظ بالقيمة هو لوتسه أما نيتشه هو الذي أذاعها، لذلك هو مسؤول عن سيادة القيمة بصفتها تصورا أسمى وأقصى للفلسفة، ثم جاء فندلبانت وغيرهم "[2]وفي المعجم الفلسفي : القيمة تطلق على" ما يتميز به الشيء من صفات تجعله مستحقا للتقدير كثيرا أو قليلا .فإن كان مستحقا للتقدير من أجل غرض معين كالوثائق التاريخية ، والوسائل التعلمية كانت قيمته إضافية "[3] يمكن القول عن القيم بالنظر الى ما تقدم هي المبادئ والمثل التي تعتمد عليها الحياة الإنسانية ، وتتمثل في القيم عليا حصرها الفلاسفة على النحو التالي: الحق والخير والجمال.تعددت التعريفات لمصطلح القيمة بتعدد المذاهب والمداريس العلمية وكذا مجالات استعمالها ففي:

أ– المجال الاقتصادي : القيمة هي " القيمة التبادل ، والقيمة بهذا المعنى يراد بها السعر المقدر للسلعة. اي هناك تميز بين القيمة والسعر على اساس أن القيمة الحقيقة ، بينما السعر اعتباري كل هذا بحسب التراضي بين المتبادلين للسلعة ، قد تكون القيمة أكبر أو أقل من السعر " [4]**ب– المجال المجال السياسي** : فإن القيمة تعني : "المقاييس أو المبادئ التي يمكن الاختيار من خلالها بين البدائل في مجرى العقل ، بمعنى أخر : إنها العامل المعياري في تحديد الفعل ".[5]

---

[1]– رالف بارتن بيري ، أفاق القيمة ، دراسة نقدية للحضارة الإنسانية ، ترجمة عبد المحسن عاطف سلام ، مراجعة محمد علي العريان ، محمد مدين ،المركز القومي للترجمة، تأسس في أكتوبر 2006 بإشراف جابر عصفور ،إشراف ، فيصل يونس ، سلسلة ميراث الترجمة ، المشرف على السلسلة ، مصطفى لبيب ، العدد1774 ، ص12 .

هذه ترجمة كتاب Realms of value BY:Per حقوق الترجمة والنشر بالعربية محفوظة للمركز القومي للترجمة .

[2]– عبد الرحمان بدوي ، الأخلاق النظرية ،الطبعة 1976، دار النشر وكالة المطبوعات23 شارع فهد العالم – الكويت ، ص.30و31.

[3]– د. جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ، دار الكتاب اللبناني ، الجزء الثاني،ص213.

[4]– د عبدالرحمان بدوي ،المرجع السابق ،الأخلاق النظرية ، ص89.

[5]– محمد بيومي ،علم اجتماع القيم ،دار النشر الاسكندرية مصر و دار المعرفة الجامعية 2004،ص77.

ج– المجال علم النفس : القيمة عند علماء النفس لهم تعرفين أحدهما تعريف ضيق والثاني تعريف موسع ،فالتعريف القيمة في المعنى الموسع "هي أنها ذلك الجانب منالدافعية الذي يشير الى المعايير الشخصية و الثقافية ، أو هي التوجه الاختياري نحو التجربة والذي يحتوي التزاما عميقا ، أو الرفض الذي يؤثر في نظام الاختيار بين البدائل ممكنة في فعل ، أو هي المعايير التي تشكل وتحقق الإرضاء القوي لرغبات وحاجات الفرد الملحة". [1] اما التعريف الضيق لقيمة "أنها مجرد اهتمامات أو رغبات غير ملزمة ، تحديدات واسعة بحيث يراها البعض معايير مرادفه للثقافة ككل" [2]**د– المجال علم النفس الاجتماعي**:فقد عرفت القيم بانها : "معيار ذو صبغة انفعالية قوية وعامة تتصل من قريب بالمستويات الخلقية التي تقدسها الجماعة ويمتصها الفرد من بيئته الاجتماعية الخارجية ويقيم منها موازين يزن بها أفعاله ويتخذها هاديا ومرشدا."[3]

ر–في علم الاجتماع والتربية: فقد عرفت القيم "بانها محطات ومقاييس نحكم بها عل الافكار والاشخاص والأشياء الأعمال والموضوعات والمواقف الفردية والجماعية من حيث حسنها وقيميتها والرغبة بها . أو من حيث سوؤها وعدم قيمتها وكراهيتها ، أو منزلة ما بين هذين الحدين" [4]. من أجود ما قيل في تعريفاتهم لمفهوم القيم عند الغربين هو "انها محطات أو مقاييس نحكم بها على الافكار والاشخاص والاشياء والأعمال والموضوعات والمواقف الفردية و الجماعية من حيث حسنها وقيمتها والرغبة بها أو من حيث سوؤها وعدم قيمتها وكرايتها أو في منزلة معينة بين الحدين .إلا ان هذا المفهوم يفتقر الى عنصر أساسي وضروري الا وهو عنصر الالتزام العميق والرفض القاطع العملي لكل ما ينفي القيم المثلى"[5].

2. مفهوم الربح في القانون الوضعي:

[1]– محمد بيمي ، المرجع السابق ، ص76.

[2]– ضياء زاهر ، القيم في العملية التربوية ،ترجمةوتحقيق أحمد حسن اللقاني ، مركز الكتاب للنشر، الطبعةالأول،ص10-12

[3]– فؤاد البهي السيد سعد عبد الرحمان ، علم النفس الاجتماعي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، ص294.

[4]– ماجد عرسان الكيلاني ،فلسفة التربية الاسلامية ،دار المنارة ، جدة ، طبعة الأول ، ص:334

[5]– ماجد عرسان الكيلاني ، نفس المرجع السابق ، ص334.

عرفه الدكتور يوسف كمال محمد ان الربح اقتصاديا "هو عبارة عن الفرق بين الإيرادات الكلية والتكاليف الكلية " [1] والإيرادات الكلية تتمثل في ثمن السلعة المباعة أما التكاليف الكلية فهي النفقات بمجملها ويعرفه العالمان روزن و كارتز بأنه : "الفرق بين الإيرادات وجميع النفقات " ولذلك أرى ان التعريف الراجح هو ان الربح فائض الإيراد الكلي للمنتج على التكلفة الكلية ، هذا واضح لمنعى الربح لأن الربح هو الزيادة على رأس المال بعد خصم جميع النفقات ، وبناء على هذا التعريف فالربح في الإقتصاد لا يطلق على عائد الأنشطة التجارية فحسب بل على جميع الأنشطة التجارية الاخرى كالصناعة و السياحة ....الخ[2].

3. مفهوم الربح عند المحاسبين :

عرفته الدكتورة سعيد عفاف عبد الجبار بقولها: هو المبلغ المتبقي للمالك من الإيراد الكلي للمبيعات خلال فترة زمنية معينة بعد استبعاد مدفوعات عوامل الانتاج التي اسهمت بخدمتها في العمليات الإنتاجية (الأجور، الفائدة ، الربح)، بالإضافة إلى المبالغ التي يتحتم دفعها مثل الضرائب و استقطاعها مثل أقساط الاستهلاك للمباني و الآلات والمعدات على الفترة الزمنية نفسها .[3]بناء على ذلك يمكن القول بان الربح عند المحاسبين هوطرح النفقاتمن إيراد الانتاج **4. المعاوضات المالية في القانون الوضعي :**

عُرفت المعاوضات في العصر القديم وفي العصر الحديث تعاريف عديدة ومتقاربة ،حيث يجد الباحث أو غيره ان تلك تعريفات لها مضمون واحد وإن اختلفت الصيغ ، ويتجلى ذلك في تعريف السابق للعلامة الدسوقي المالكي وكذلك عند كل من أحمد الزرقا وعبد الرزاق أحمد السنهوري فقد عرفوه على النحو الاتي: عرف الشيخ الزرقا رحمه الله تعالى قال :" المعاوضات هي التي تقوم عل أساس إنشاء وجائب متقابلة بين العاقدين يأخذ فيها كل من الطرفين شيئا ويعطي في مقابله شيئا"[4].

---

[1]– يوسف كمال محمد ، فقه اقتصاد السوق ،دار النشر للجامعات 1998، طبعة الثالثة ،قاهرة مصر،ص269.

[2]–عوف محمود كفراوي ، تكاليف الانتاج و التسعير في الاسلام ، الطبعة الثالثة ،1998،ص240.

[3]– سعيد عفاف ، مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي ، الطبعة الأولى ،1997،دار الجامعة الاردنية ، ص306.

[4]-مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ،جزء1، دمشق ،ط2، 2004م ،ص 640.

عرفه السنهوري رحمه الله تعالى حيث قال الأدق في نظرنا ان يعرف عقد المعاوضة بأنه: "العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما أعطاه "[1].

المطلب الثالث: مقابلة بين المفهوم الشرعي والقانوني

تطرقت في المطلبين السابقين الى تعريف بمفردات الموضوع كل من القيمة والربح و المعاوضات المالية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وجدت بان هناك اتفاق واختلاف في تلك التعريفات السابقة الذكر، وفي هذا المطلب سوف أُذكر المقارنة بين المفهوم الشرعي والقانوني عن تلك المفرداتو أُبرزها على شكل التالي.

أ–المقارنة بين المفهوم الشرعي والقانوني حول مفهوم القيمة هناك عدة فوارق بين مفهوم الفقه الإسلامي، للقيمة وبين مفهومها في الفقه الوضعي يمكن ابرازها فيما يلي:

1–إن مفهوم القيمة في الفقه الاسلامية مستمد من القران الكريم ، ومن السنة النبوية الشريفة وليس من الفكر البشري كما هو الحال في الفقه الوضعي لمفهوم القيمة.

2–مصطلح القيمة في الفكر الغربي هو مصطلح جديد لا يتجاوز القرن التاسع عشر الميلادي ويعتقدون أن أول من استخدام لفظ القيمة هو لوتسه أما نيتشه هو الذي أذاع مصطلح القيمة ووسعه وهو مسؤول عن سيادة القيمة وأما في الفقه الاسلامي مصطلح القيمة ليس بجديد فهو موجود منذ إتمام النبوية الشريفة.

3–إن المفهوم الإسلامي للقيم يتميز بالبيان والوضوح بخلاف المفهوم الوضعي للقيمة بالغموض والإبهام والتخبط الواضح في كثير من عناصره وأكدوا على ذلك عدد من الباحثين الغربين كما استبعدوا علماء النفس الموضوع القيمة من ميدان الدراسات النفسية بكل وضوح و صراحة.

[1] –عبدالرزاق أحمد السنهوري ، نظرية العقد ،الطبعة الثانية الجديدة، ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت – لبنان ،ص134-135.

ب–المقارنة بين المفهوم الشرعي والقانوني حول الربح : من التعاريف السابقة نستنتج ما يلي:1–ان الربح في الفقه الإسلامي يُطلق على ثمرة العمل بينما في الفقه الوضعي يُطلق على العمليات الاستثمارية التجارية بمختلف أنواعها.

3 – لا خلاف بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي في المفهوم العام لتحديد الربح عن طريقة مقابلة بين الايرادات والتكاليف.

ج– المقارنة بين المفهوم الشرعي و القانوني عن المعاوضات المالية:

من خلال التعاريف الوردة عن المفهوم الشرعي والوضعي عن المعاوضات المالية يتبين لي لا يوجد اختلاف بين المفهوم المعاوضات في الفقه الاسلامي والقانوني كما قال الشيخ السنهوري في تعريفه للمعاوضات المالية حيث قال الأدق في نظرنا أن يعرف عقد المعاوضة بأنه : العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما أعطاه[1].

اي جمع بين فقه الشريعة وفقه القانون الوضعي اذا كان تمة فرق لما جمع بين التعريفين الفقه الاسلامي والقانوني الوضعي .

[1] – عبد الرزاق احمد السنهوري ، نظرية العقد ،المرجع السابق ، ص134–135.

المبحث الأول:

الربــح في الفقه الإســـلامي وفي القانون الوضعي و مقارنة بينهما.

المبحث الأول: الربــح في الفقه الإســـلامي وفي القانون الوضعي و مقارنة بينهما.

البحث عن حكم الربح في النصوص الشرعية لابد من التأمل والنظر في كل من الكتاب والسنة النبوية الشريفة والإجماع وكذا البحث عن حكم الربح في القانون الوضعي لابد الرجوع إلى أراء المفكرين ،هذا ما نتطرق إلية في هذا المبحث وتتم الدراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب الأول الربح في الفقه الإسلامي والثاني الربح في القانون الوضعي والثالث المقارنة بين الفقهين عن الربح، إذ عرفه الخطيب الشربيني من الشافعية بأنه الزيادة على رأس المال ؟ ولكن السؤول الذي يطرح نفسه ما حكم الربح في كل من الفقهين الإسلامي والوضعي؟**المطلب الأول** الربحفي الفقه الاسلامي .

لحصول على حكم الربح في الفقه الإسلامي لابد لنا من التأمل والنظر في المظان الشريعة من الكتاب والسنة النبوية والإجماع.

1- مشروعية الربح من الكتاب:

أ- قوله تعالى : { أُوْلَئكَ الَذِينَ اَشْتَرَوُا الضَّلاَلَةَ بِالْهُدى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوامُهْتَدِينَ }[1]

ذكر ابن الجوزي أقوالا ثلاثة عن سبب نزول هذه الآية الكريمة، بحيث أسند كل قول من الاقوال ثلاثة مع قائله فقال أحدهما [2]**الاول**: نزلت على جميع الكفار ، قاله ابن مسعود وابن عباس **الثاني**: أنها نزلت في أهل الكتاب، قاله قتادة، **الثالث**: أنها نزلت على المنافقين قاله مجاهد

ب- وجه الدلالة: لفظ { اَشْتَرَوُا} من الشراء. والشراء هنا مستعار، والمعنى: استحبوا الكفر على الإيمان، كما قال الله تعالى {فَاسْتَحَبُّواْ العَمى عَلَى اَلْهُدى } فعبر عنه بالشراء ؛لأن الشراء إنما يكون فيما يحبه مشتريه .فأما أن يكون بمعنى الشراء المعاوضة ،فلا؛ لأن المنافقين لم يكونوا مؤمنين، فيبيعوا إيمانهم وقال ابن عباس أخذوا الضلالة وتركوا الضلالة .معناه استبدلوا واختاروا الكفر على الإيمان. وإنما أخرجه بلفظ توسعا؛ لأن الشراء والتجارة راجعان إلى الاستبدال، والعرب تستعمل ذلك في كل ما من استبدل شيئا بشيء. وأما قوله تعالى { فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ } أسند الله تعالى الربح الى التجارة على عادة العرب في قلولهم : ربح بيعك ،وخسرت صفقتك ،وقولهم: ليل قائم ونهار صائم والمعنى

[1]- سورة البقرة {15}.

[2] - الإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمان بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي &508هـ-597م ، زاد المسير في علم التفسير ،دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان الطبعة الأولى الجديدة 1463هـ - 606م ، ص44

ربحت وخسرت في بيعك ، وقمت في ليلك ومت في نهارك ،أي: فما ربحوافي تجارتهم [1] .قوله تعالى{وَمَا كَانُواْمُهْتَدِينَ} فالمعنى هاته الآية فيها خمسة أقوال وهي:

-القوال الأول : وما كانوا في العلم بالله مهتدين – القول الثاني: وما كانوا مهتدين من الضلالة

- القول الثالث: وما كانوا مهتدين إلى تجارة المؤمنين

-القول الرابع: وما كانوا مهتدين في اشتراء الضلالة –القوال الخامس : انه قد لا يربح التاجر ، ويكون على هدى من تجارته ، غير مستحق للذم فيما اعتمده ، فنفى الله عز وجل عنهم الأمرين ، مبالغة في ذمهم.[2]فالربح جائز ما لم يخالف الشرع الحكيمب-قال الله تعالى : {يَاَ أَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُواْ لَاتَاكُلَوَاْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَة عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمُ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}[3].

ج–وجه الدلالة: ينهى الله تبارك و تعالى عباده أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالبطل، أي بأنواع المكاسب غير شرعية كأنواع الربا والقمار، وما جرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا[4]، و قال علي أبن طلحة ،عن ابن عباس لما انزل الله تعالى هاته الآية قال المسلمون : إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بينا بالباطل ، والطعام هو أفضل أموالنا ،وكذا قال قتادة وقوله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}قرئ تجارة بالرفع والنصب وهو استثناء منقطع ،كأنه يقول لاتتعاطوا الأسباب المحرمة في

[1]– أبي الله عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، الجامع القرآن الكريم ،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان ، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع شارع حبيب أبي شهلا بناية المسكن ،بيروت لبنان، الجزء الأول ،الطبعة الاول1464هـ – 206م ، ص319.

[2]– الإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمان بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، المرجع السابق زاد الميسر في التفسير القرآن الكريم ، ص44.

[3]– سورة النساء {29}.

[4]– الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تفسير القران العظيم ،كافة حقوق محفوظة لمؤسسة قرطبة للطبع والنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى 1421هـ– 200م ، مجلد الثالث ،ص 444.

اكتساب الاموال لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراضي بين البائع والمشتري فهي جائزة ويجب التمسك بها في تحصيل الأموال[1] .

ج- الآيات القرآنية التالية :

أ- قوله تعالى:{ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي اِلَارْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اِللهِ}[2]

وجه الدلالة: علم ان سيكون من هذ الأمة ذوو أعذار في ترك عبادة قيام الليل ، من مرضى لا يستطيعون ذلك ، ومسافرين في الأرض يبغتون من فضل الله في المكاسب والمتاجر[3]

ب- قوله تعالى : {فَإِذِا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي اِلارْضِ وَ ابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[4]**وجه الدلالة**الآية تدل على مشروعية الربح مع السعي إليه عبر الأسباب الشرعية .د- الآية القرآنية {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[5].

وجه الدلالة : أي لما فيه من عموم المصلحة و شدة الحاجة وحصول الضرر بتحريمه، وهذا اصل في حل جميع انواع التصرفات الكسبية حتى يرد ما يدل على المنع[6].

الآية حرمت الربا الان لها أضرار أكثر من المنافع مع وجود مفسدة اكبر من مصلحة لذا منعت الربا شرعا وحل البيع لشدة الحاجة إليها لسد حاجات البشرية الربح جائزا في التصرفات الكسبية الشرعية.

[1]- الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ،نفس المرجع السابق ، ص444.

[2]- سورة المزمل{19}.

[3]- الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، نفس المرجع السابق ، المجلد الرابع ، ص172.

[4]-سورة الجمعة {10}

[5]- سورة البقرة {274}.

[6]- العلامة الشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعدي1307هـ -1376هـ رحمه الله تعالى ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، مكتبة العبيكان الرياض –العليا- تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة ، الطبعة الأولى1422هـ -2001م ، ص 117.

2-مشروعة الربح من السنة النبوية الشريفة: السيرة الرسول في حقيقة هي رسالة حملها الى الناس كافة سلوكاً و توجيهاً وقولاً وفعلاً وغير مجرى الحياة أخرج الناس من الظلمات إلى النور،ومن الاحاديث و الروايات تدل على مشروعية الربح منها ما يلي :

1-حديث هارون الأعور بن موسى القاري قال: حدثنا الزبير بن الخريت ، عن أبي لبيد ،عن عروة البارقي قال :رفع إلي رسول الله صل الله عليه وسلم دينارا لأشتري به شاة فاشتريت له شاتين، فبعت إحديهما بدينار، وجئت بدينار وشاة الى رسول الله فذكر له ما كان من أمره ، فقال : بارك الله لك في صفقة يمينك ، فكان يخرج بعد ذلك كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم.[1]

وجه الدلالة: أن النبي صل الله عليه وسلم دعا لي عروة بالبركة فلو لم يكن الربح جائزاً لما دعا له بالبركة لأن ذلك العمل الذي قام به عروة مشروعاً لطالما لم يخالفه النبي عليه الصلاة والسلام على فعله والعبرة الصحيحة الصراحة بجواز الربح .

2- خروجه صل الله عليه وسلم إلى تجارة بمال خديجة: قال ابن اسحاق: وكنت خديجة بنت خويلد امرأة تمتهن تاجرة، وهي ذات شرف ومال ، تستأجر الرجال في مالها، وتضاربهم إياه ،بشيء تجعله لهم ، وكانت قريش قوماً تجارا ، فلما بلغها عن رسول الله صل الله عليه وسلم – ما بلغها: من صفات عالية من الأخلاق الحميدة ، أرسلت إليه، فعرضت أن يتاجر بمالها في إلى الشام تاجرا، وتعطيه أفضل ماكنت تعطي غيره من تجار ومع غلام لها يقول له ميسرة فقبله رسول الله- صل عليه وسلم – منها وخرج في مالها ذلك ، وخرج معه غلامها ميسرة حتى قدم الى الشام[2] .

وجه الدلالة: أن النبي-صل الله عليه وسلم- وافق على طلب خديجة في مضاربة في مالها دليلاً واضحاًعلى جواز المضاربة ومضاربة وسيلة من وسائل تحقيق الربح والربح مشروعا.

3- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا لاسود بن عامر ، شريك ، عن وائل بن داود، عن جميع بن عمير ، عن خاله أبي بردة قال:

---

[1]- تقي الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد المقريزي ، إمتاع الاسماء بما للنبي صل الله غليه وسلم من الاحوال و الاموال والحفدة والمتاع ، تحقيق محمد عبد الحميد النميسي ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة الأول 1420هـ 1999م جزء الثاني عشر ، ص43.

[2]- ابن هشام المتوفى سنة 213أو214هـ، السيرة النبوية ، دار الكتاب العربي ،بيروت لبنان ، الطبعة الثالث 1410هـ - 199م ، الجزء الأول ، ص 212 وص 213.

سئل رسول الله صل الله عليه وسلم – أي الكسب أطيب أو أفضل قال: " عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"[1]

وجه الدلالة : الحديث عام يدخل فيه البيع المبرور وكل من المضاربة و المرابحة اذا حصلتاً بطرق مشروعة .

3– مشروعية الربح من الإجماع:

وردت أثار كثيرة عن الصحابة– رضي الله عنهم – بأنهم تعملوا بالمضاربة ،و إنها جائزة منها:

أ– ما رواه مالك عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن جده : أن عثمان رضي الله عنه [أعطى أبا عبد الرحمان مالاً قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما][2]

ب– عن حماد ، عن ابراهيم ، أن ابن مسعود رضي الله عنه .[أنه أعطى زيد بن جليدة مالا مقارضة][3]يتبن مما سابق ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعاملون بالمضاربة من غير نكير بينهم ، ولم يخالف مشروعيتها أحد منهم ،حتى العلماء من الامة الاسلامية الذين ءاتوا من بعدهم اجمعوا على جوازومشروعة المضاربة

المطلب الثاني : الربح في القانون الوضعي

نتطرق في هذا المطلب الى نشأة الربح في القانون الوضعي ثم نعرج بعد ذلك الى الربح في المداريس الوضعية مع ذكر بعض مواقف الفلاسفة وكبار المداريس الوضعية عن الربح .

---

[1]– ابي بكر أحمد بن الحسين بن علي ، البيهقي ، المتوفى سنة 458هـ ،السنن الكبرى ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ،الطبعة الثالث، الجزء الخامس،كتاب البيوع باب إباحة التجارة، حديث رقم 10397،ص432.

[2]– الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني المعروف بابن الأشير الجزري ، جامع الاصول في احاديث الرسول صل الله عليه وسلم ،المتوفى 606هـ ، دار الكتب العلمية أسسها محمد رضوان بيضون سنة1971 م بيروت لبنان ،كتاب السابع في القراض ، الجزء العاشر ،ص293.

[3]– أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي شيخ المحدثين(374–458) ، معرفة السنن و الاثار ،دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق – بيروت ، دار الوغى حلب – القاهرة دار الوفاء للطباعة النشر المنصورة – القاهرة الطبعة الأولى القاهرة غرة رجب الفرد 1411هـ المصادف كانون الثاني (يناير) 1991م جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي – باكستان ، رقم الحديث 12069– كتاب البيوع ،المجلد الثامن ، ص 323.

1-نشاة الربح في قانون الوضعي : الانسان في البداية كان يعتمد على جمع القوت والصيد فقط ، فهو يعيش على ما جمعه من الثمار التي سقطت من الأشجار وكذا جمع الحشرات ليقتات منها و أحيانا ينتقل إلى الصيد الحيوان ليتغذى به ويكتسي بجلده، وفي المناطق المطلة على البحر انتقال من صيد الحيوانات الى صيد الأسماك. ومع بداية العصر الحجر الحديث بدأ الإنسان يمارس عمل أخر ألا وهو الزراعة الأرض مع تربية بعض الدواجن

بدأ الإنسان بالزراعة البدائية بنى لنفسه أكواخاً من الخشب متقاربة فيما بينها ويعتمدون على الزراعة بشكل نسبي تزيد الزراعة كلما زاد الاستقرار وتقل كلما قل الارتحال كل مجموعة تعتمد على نفسها والاكتفاء الذاتي هو السائد في تلك فترة لعدم وجود مبادلات تجارية،وكان عبء جمع القوت والقيام بأعمال الزراعية البدائية يقع على عاتق المرأة بمعاونة الأطفال أما الرجال فانصرفوا إلى الصيد والدفاع عن الجماعة[1].

أما في عصر استعمال المعادن تطورت الحياة البشرية في مجال الاقتصادي أدى الى اعتبر كل من الزارعة وتربية الماشية المورد الأساسي للرزق بعد ما كان مورد ثانوي وأصبح جمع القوت والصيدموردا ثانوياً أصبح الإنسان يقيم بصفة دائمة ومستمرة في الأرض ونبذ حياة الترحل التنقل فظهرت صناعة البناء ، واستغلال الإنسان ذهنه وافكاره وامكانياته من صنع بعض من مواد أولية للحصول على أوفر إنتاج بأيسر الوسائل والبقاء على ما تنتجه الأرض وتربية الماشية ، فاستخدم المعادن في صناعة أدوات الزراعة، كالمحراث، واستخدامها أيضا في الصناعة مثل الحراب والسيوف للدفاع عن نفسه و أرضه وماشيته ، الحدادة، والنجارة لصنع الأدوات اللازمة ،وظهرت المنسوجات و صناعة الفخار ومهد الطرق وتعبدها لنقل حاصلات الارض وانتقال الماشية وشق القنوات وأقام الجسور وهكذا بنى الإنسان أسس المدينة والحضارة في كوخه بالقرية حتى ازدهرت فيما بعد في المدينة حينما أقام المدن [2].

– إقامة القرى والمدن: حياة الزراعة دفعت الإنسان إلى تخير بين الأماكن التي تصلح لبناء و ممارسة الزراعة وتربية الماشية.

[1]– صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية و الإجتماعية ، الأستاذ بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، رئيس جامعة الأسبق و رئيس مجلس الشعب الأسبق ،ص 30و31و32.

[2]– صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ،ص54.

-مبادلات تجارية : كانت المبادلات في تلك حقبة زمانية تتم على شكل مقايضة يعتمدون الناس عليهاكوسيلة لتقييم المنتجات تتمثل عادة في السلع و الأشياء المتداولة مثل الملح أو الأسلحة أو الماشية ولذلك تعرف باسم العملة السلعية ثم أُستبدلت المقايضة بالمعادن كوسيلة للتقييم فظهرت العملة المعدنية ووهي عبارة عن وزن معين من سبيكة من المعدن حديد أو نحاس " حديد أو برونز أو نحاس "وكلما تقدمت المدينة ازدادت المبادلات الأمر الذي أدى إلى ظهور بعض العقود المعاملات مثل المقايضة ، البيع ، الوديعة ...الخ وبظهور المدينة ظهرت العملة[1].

الانسان في هاته المرحلة كان يعتمد على الطبيعة ،التي يتواجد بها ،يسعى من خلالها إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي لعائلته، من أجل توفير الحاجات الضرورة لعيش حياة متوسطة ،ثم فكر بعد ذلك بالإنتاج الجماعي بمشاركة افراد أسرته في ممارسة العمل للحصول الانتاج مقبول ، وأدراك بعد ذلك بان هناك وسيلة أخرى لسد حاجاته الاسرية ألا وهي المقايضة بين الأشياء ، إي انتقال من الانتاج الذاتي الى الانتاج الفائض، لتبادل بين الأفراد ، أرى بأن الربح نشأ بقوة خاصة عندما أحس الأنسان في هذه الفترة من تعب ومشقة وعرف قيمة الإنتاج والطاقة المطلوبة لتحقيقه ، خاصة بعد اكتشافه لنقود يرى من ضروي ، اقتناءبعض السلع والمنتجات من اجل استهلاكها أو الاحتفاظ بها لكونها لها قيمة واستخدام النقود كوسيطة لتبادل .

2-الربح وحكمه في المدارس الوضعية : مر الربح بعد نشأته في القانون الوضعي بتطور و ازدهار في مختلف العصور مع شرح المختصر وهي كاتلي :

1-الربح في الإقتصاد الإغريقي: نقتصر على تحليل بسيطلكل من فلاسفة اليونان أرسطو و أفلاطون لأنهما الأكثر تمثيلاً ليونان:

1-أفلاطون 427- 347 ق .مأفلاطون يدعوا الى إنشاء الدولة مثالية وصنف المجتمع الى طبقتين وهما الطبقة الحاكمة و الطبقة المحكومين الطبقة الحاكمة تتمثل في الفلاسفة والحكماء والنبلاء و المحاربين ،والطبقة المحكومين هم البدويين والزراعيين والصناع ويلح على الغاء الملكية الخاصة والميراث لطبقة الحاكمة من الاستمرارية في الحكم وان من اسباب انحراف الحب الملكية الخاصة والميراث لكنه

[1]- صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق نفسه ، ص 55و56.

رأى عكس ذلك طبقة المحكومين نشاطهم يسعى الى تحقيق الربح وبينما طبقة الحاكمة تهدف الى تحقيق مصالح العامة

فإن أشهر ما عرف عن أفلاطون في ميدان الفكر الاقتصادي كان تحبيذه لفكرة الشيوعية بالنسبة لطبقة الحكام في مدينته المثالية.[1]

ب- أرسطو 374-322ق.م. ارسطو يسعى إلى توافق بين المصالح الفردية والمصالح الجم اعية، عن طريق عدم إلغاء فكرة الملكية الخاصة والميراث والأسرة كما فرق بين قيمة الاستعمال وقيمة المبادلة قيمة الاستعمال هي قيمة الشيء للشخص وبينما قيمة المبادلة الغرض منها تحديد معدل التبادل بين السلع فيما بينها و لا يأمر بالاحتكار لكونه فكرة غير أخلاقية واعتبر كل من التجارة و الفائدة غير طبيعي .[2]

2-**الربح في العصور الوسطى في أوروبا:** من أهم مفكري هذا العصر نجدسان توماس الأكويني توماس الأكويني هنا يأمر بفكرة أخلاقية في النظام الاقتصادي. وأما في موقفه من التبادل ،فإنه يسير كالعادة على خطى المذهب الطبيعي لأرسطو إذ يرى أن التبادل لإشباع حاجة طبيعة هو شيء طبيعي ، وأما التبادل من اجل الربح فليس بطبيعي. ويعتبر الغربيون موقف الأكويني أنذاكله اثرا سلبيا كابحا لريادة الأعمال في ذلك الزمن ، ونهعن الربا واعتبار التجارة من أجل الربا دناءة لم يكن بالتأكيد عاملا مساعدا على تطور العمل التجاري الذي كان ضعيفا بكل الأحوال.

توماس الأكويني لا يقول بالربح وأجاز التبادل إذا كان هذه التبادل من أجل إشباع حاجة طبيعي ،إذا كان من أجل الربح فليس بطبيعي و الربا عنده دناءة في التجارة[3].

3-**الربح في العصر الكلاسيكي"القديم التقليدي "**

[1]- د حازم الببلاوي ، دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي ، دار الشرق اسسها محمد المعلم عام1967، الطبعة الأولى 1415هـ - 1995م، ص19.

[2]- د .حازم الببلاوي ،المرجع السابق ، ص21.

[3]- د .حازم الببلاوي ،المرجع نفسه ، ص23.

يمثله أدم سميث الذي يقول بمشروعة الربح انطلاقا من نظريته في القيمة التي تتمثل في تقدير قيمة الأشياء بناء على ما بذل من عمل، وهذا هو الأساس في الحصول على الربح لابد من جهد لتحقيقه. فهو لا يفرق بين الربح والفائدة، يرى الفائدة هي ربح والربح هو الفائدة ، ومع ذلك فهو يدافع عن الفائدة باعتبارها ثمنا للادخار ويسمها الفضيلة الممدوحة عنده،وشرط الزيادة في إنتاجية العمل[1].

4-الربح في العصر الكلاسيكي الحديث : الفريد مارشال أجاز الربح لا يشاطر سميت أدم في كيفية تقدير قيمية الأشياء ، وجمع بين الاقتصاد القائم على الانتاج فقظ كما الحال عند سميث و الاقتصاد القائم على التوزيع كما هو الحال عند ريكاردو و الاقتصاد القائم على الاستهلاك كما هو الحال عند الحديين الرواد، والربح في وقعه فضلة وليس حصة متحددة[2].

5-الربح في العصر الاشتراكي :

ويمثل هذا العصر كارل ماركس أجاز الربح إلا أنه خصصه بفئة معين من المجتمع ،هم ملاك الأرضي دونهم ،ويفضل الملكية الخاصة على الملكية الجماعية ، في الاخير تراجع عن قوله وقال لا يمكن البقاء عل الملكية الخاصة إنما يجب الاعتماد على الملكية الجماعية ، وتوزيع الاراضي دون تقيد.[3]

5-الربح في العصر الحديث : يعد الربح في هذا العصر العنصر الأساسي للقيام بالمشروعات الاقتصادية والمحرك الأول لكل العمليات الإنتاجية ، فهو لا يطلق على الأنشطة التجارية فقط بل على جميع الأنشطة الاستثمارية الأخرى كالصناعة والزراعة والبنية الأساسية ، بل جاوز الأمر الى طبيعة المؤسسات القائمة على اتخاذ القرار ، وحقوق الملكية و التزامات المتعاقدين.[4]

المطلب الثالث :مقارنة بين الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

---

[1]-د. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني ، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والاسلامي ، دار وائل للنشر عمان – الأردن ،الطباعة الاولى 2001، ص 66 و69 .

[2] – د. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني ، المرجع نفسه ، ص 119 و132.

[3]-د. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني ، المرجع السابق نفسه ، ص99.

[4]- د حازم الببلاوي ،المرجع السابق ،ص167.

ذكرت في المطلبين الأول والثاني، إلى مشروعية الربح في كل من الفقهين الإسلامي والقانون ، ونستنتج ما يلي :الربح في الفقه الإسلامي يستمد مشروعيته من الكتاب والسنة وبالإجماع دون خلاف و بأسلوب واضح ، بخلاف الفقه الوضعي استمد مشروعيته من العقول المختلفة إذ نجد من أجاز الربح القائم على الإنتاج فقط ،كما هو الحال عند سميث، ومن أجاز الربح القائم على الاستهلاك وهناك من جمع بينهم كما هو الحال عند الفريد مارشال ،و سبب هذه الاختلاف يعود إلى ما يلي:

البعد الزمني:ان الوقت الذي يظهر فيه أثر الربح محدود في الدنيا فقط وعكس صحيح في الفقه الإسلامي أثر الربح غير محدود بل ينتقل إلى الأخرة عن طريق الثواب و الأجر .

البعد التقييمي : أساس تقييم الربح في الفقه الوضعي مادي فقط ،أما في الفقه الإسلامي لا ينحصر في تقييم الربح على لذة المادية فقط بل حتى في تحقيق المصالح و درء المفاسد ، وشرع الفقه الإسلامي من اجل المحافظة على الضروريا ت الخمس منها المال وضبطه وأعطى طرق مشروعة في تحصيله .

البعد الديني : في القانون الوضعي جعل الدين فرعا للربح وموافقا له وبينما في الفقه الاسلامي المصالح الدنيوية جاءت بها الشريعة الإسلامية على منهج واحد عن طريق الكتاب والسنة .

الفقه الإسلامي تفوق على القانون الوضعي كيف لاو الفقه الاسلامي مصدر إلهي متك

المبحث الثاني:ضوابط الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي و مقارنة بين ضوابط الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الثاني:ضوابط الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي و مقارنة بين ضوابط الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

قسمتُ هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب في المطلب الأول سوف نتحدث فيه عن ضوابط الربح في الفقه الإسلامي وفي المطلب الثاني ندرس ضوابط الربح في القانون الوضعي وبينما في المطلب الثالث مخصص لمقارنة بين تلك ضوابط الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الأول:ضوابط الربح في الفقه الإسلامي

الاسلام أعطى مجموعة من ضوابط شرعية لتحقيق الربح ،ينبغي لتاجر أو غيره، مراعاة وتطبيق تلك الضوابط أثناء ممارسته لتجارة ، ولكي يكون الربح مشروعاً و حلالاً، على تاجر أو من يقوم مقامه أن يكن على دراية من امري على هاته الضوابط وهي على النحو التالي:

1– أن يكون الربح بعيداً عن الاحتكار : إن الاحتكار هو وسيلة من الوسائل التي تساهم في عملية التضخيم الربح ، لأن المحتكر يقوم بعملية التخزين إحدى العناصر التالية : السلع و المنافع و الخدمات ،ينتظر حتى تفقد من السوق ، بعد ذلك يقوم بإعادة إخراجها الى السوق مع رفع قيمتها طمعا في الربح الكثير.

أ – معنى الاحتكار لغة واصطلاحا :

الاحتكار لغة : حكر : الحَكْرُ : ادخار الطعام للتربصِ ، و صاحبُه مُحْتكِرٌ .ابن سيدة : الاحْتكِارُ جمع الطعام و نحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به ؛ والحَكْر :الظلم وإساءة المعاشرة والتنقص والعسر والالتواء والاستبداد بالشيء وادخار الطعام للتربص[1]

وعليه يمكن القول بان مفهوم الاحتكار في معناه اللغوي يطلق على عدة معاني وهو الحبس والجمع والاستبداد بالشيء والظلم وإساءة المعاشرة.

[1]– الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ،المرجع السابق ، المجلد الرابع ، دار بيروت لبنان، مادة حكر ، ص208.

ب- الاحتكار اصطلاحا : يوجد اختلاف بين الفقهاء حول معنى الاحتكار سوف أقتصر ذكر تعاريف الفقهاء الأربعة ، المتفقة عليها وهي كالآتي :

1-عند الحنفية: هو" أن يشترى طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر الناس وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه الى المصر وذلك المصر صغير وهذا يضر به يكون محتكر "[1]

2- عند المالكية :هو "هو رصد الأسوق انتظاراً لارتفاع الأثمان"[2]

3- عند الشافعية: هو " هو إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا الرخص ليبيعه بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم إليه "[3]

4 - عند الحنابلة "ان يشترى قوتا يضيق به على الناس في بلد فيه ضيق "[4]

من التعاريف السابقة للفقهاء الأربعة أرى أنهم اختلفوا في ما يكون فيه الاحتكار وعبروا عنه بعبارات مختلفة.

ج- حكم الاحتكار في الفقه الاسلامي:

ذهب الفقهاء في حكم الاحتكار الى قولين وهما:

القول الأول: الاحتكار حرام وبه قال جمهور الفقهاء (المالكية و الحنفية والحنابلة)[5]

القول الثاني: مكروه من الشافعية[1]

---

[1]- الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بَملكِ العلماء المتوفى 587هـ ، بدائع الصناع في ترتيب الشرائع ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية 1406هـ -1986م،جزء الخامس، ص129.

[2]- العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردرير ،الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بم محمد بن أحمد الصاوى المالكي ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفى ، دار المعارف،الجزء الأول ،ص639.

[3]- العلامة الفاضل الصالح الكامل السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ، اعانة الطالبين ، طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحبل و شركاه ، باب البيع، الجزء الثالث ، ص24 .

[4]- شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في الفقه الامام المبجل أحمد بن حنبل ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر لصاحبه محمد زهير الشاوش ،بيروت، الطبعة الرابعة 1405هـ - 1985م ،الجزء الثاني ، ص42.

[5]- أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المربي المتوف سنة 954هـ ،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ، دار الكتب العلمية بيرت –لبنان ، الطبعة الاولى 1416هـ -1995م ، الجزء السادس، ص12.

أ–أدلة أقوال فقهاء القول الأول:

1– من القران الكريم

قال الله تعالى : {إِنَّ الذِينَ كَفَرُوا وَيصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الذِي جَعَلْنَهُ لِلنَّاسِ سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِى وَمَنْ يُّرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادِ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابِاَلِاليمٍ } [2] ومحل الشاهد في هذه الآية قوله تعالى "مَنْ يُّرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادِ "،واللحد في الحرم في اللغة ،يعني الظلم في الحرم [3]،وذكر المفسرين في تفسير الإلحاد وجها الأول أنه الظلم عام في كل المعاصي والثاني أنه الاحتكار. [4]والظلممن صفات المنهي عنها شرعا اذن لاحتكار حرام .

2–من السنة:

– عن أبي هريرة ، قال : رسول الله صل عليه و سلم (من احتكر حكرةً يريدُ أن يُغلِي بها على المسلمين ؛فهو خَاطئ)[5]– عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ قَالَ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صل الله عليه وسلم يَقُولُ : (مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَاماً ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْ لإفلاسِ)[6]– عن معمر بن أبي معمر ،

---

[1]–أبي إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، 392هـ–476م ،تحقيق، بقلم د محمد الزحيلي الأستاذ بكلية الشريعة جامعة دمشق ، بنشر دار القلم دمشق ، دار الشامية بيروت ،الطبعة الأولى 1417هـ– 1996 ،الجزء الثالث ،ص146.

[2]– سورة الحج {23}

[3]– الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، مرجع السابق ، لسان العرب، المجلد الثالث ، بيروت، لبنان ، مادة لحد ، ص89.

[4]– الإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين 544–604هـ ،تفسير الفخر الرازي المشهد بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان –بيروت ،الطبعة الأولى 1401هـ –604هـ ، ص 26.

[5]– العلامة ناصر الدين الألباني رحمه الله ،سلسلة الأحاديث الصحيحة يشمل جميع أحاديث السلسلة الصحيحة مجردة عن تخرج مرتبة على أبواب الفقهية ، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى1425هـ –2004 م رقم الحديث ،1284ص232.

[6]–الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة 207–275هـ ، دار احياء الكتب العربية ، الجزء الأول ،كتاب التجارات ، باب الحكرة والجلب ، رقم الحديث 2155 ،ص728.

قال :قال رسول الله صل الله عليه وسلم "لَايَحْتَكِرُإِلَّاخَاطِئٍ"[1]وجه الاستدلال:الاحاديث الثالثة المذكورة ءانفا ينصون على ان الاحتكار غير جائز كما أن للمحتكر وعده الله تعالى بعقوبة الجذام والإفلاس.

3– **من المعقول** : ابن حجرالهيثمي يعتبر الاحتكار من الكبائر إذ قال عد هذه المعاملة كبيرة هو الظاهر في هذه الأحاديث الصحيح من الوعيد الشديد كاللعنة وبراءة الله ورسوله منه والضرب بالجذام والافلاس وغيرها وهذا دليلاً على إنهاكبيرة من كبائر [2].

ب–أدلة القول الثاني:

استدلوا اصحاب القول الثاني بنفس الأدلة القول الأول إلا أنهم فهموا تلك الأدلة القصد منها الكراهية لا على التحريم والحكم عندهم الاحتكار مكروه وليس حرام

4–**القول المختار**: بالنظر في الأدلة وقوتها وصراحتها أختر القول الأول القائل بالتحريم الاحتكار لقوة ادلتهم و الله اعلم .

د– شروط الاحتكار:

العلماء اختلفوا في مفهوم كل من الاحتكار وحكمه لذا يمكنني ذكر شروط الاحتكار وهي ثلاثة شروط وهي كالاتي:

1 – **الشرط الذي يتعلق بما يجري فيه الاحتكار** : اختلاف الفقهاء في محل جريان الاحتكار الى ثلاثة اتجاهاتوهي

2 – **الاتجاه الأول** : يجري الاحتكار في أقوات الأدميين فقط .وأصحاب هذا الاتجاه هم :

أ – **الحنابلة**:جاء في الكاف و لا يمنع من احتكار الزيت ، وما لا يدخل في قوت الأدمي[3].

---

[1]– الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المرجع السابق ، سنن ابن ماجة207–275هـ ، رقم الحديث 2154، ص728 .

[2]–الإمام ابن حجر المكي الهيتمي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الجزاء الأول سنة1356هـ ، مطبعة مجازى بالقاهرة ، باب المناهي من البيوع ، الكبيرة الثامنة والثمانون بعد المائة الاحتكار ، ص190.

[3] – شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر لصاحبه محمد زهير الشاويش ، الطبعة الرابعة1405هـ –1975م بيروت ودمشق ،الجزء الثاني،كتاب البيوع ، ص42.

ب – **الشافعية** :وجاء ايضا في كتاب اعانة الطالبين للعلامة الفاضل محمد شطا الدمياطيوقوله

احتكار قوت حرام[1].

الاتجاه الثاني: يجري الاحتكار في كل شيء المالكية وأبو يوسف من الحنفية:

– قال أبو يوسف كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهاباً أو ثياباً[2]. –**مذهب مالك** :الحكرة تجري في كل شيء في طعام وفي إدام وفي كتان وفي صوف ..الخ وكل من احتكار ما يضر بالناس فهو محتكر يجب منعه من ذلك.[3]

الاتجاه الثالث: يجري الاحتكار في اقوات الأدميين والبهائم .**– مذهب الشافعية** :جاء في الروض النضير بان الاحتكار يجري في قوت بني أدام مطلقاً، وألحقت به قوت البهائم قياساً[4].

– مذهب الحنفية: وجاء في اللباب: يجري الاحتكار في أقوات الأدميين والبهائم وخاصة إذا كان ذلك في بلد يضر باهله[5].

2– أدلة العلماء عن المسألة بما يجري الاحتكار:

أ– أدلة الاتجاه القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

1–استدلأصحاب الاتجاه الاول بأن الأحاديث الواردة في هذا الباب بعضها عام ، كالحديث الذي رواه مسلم و أبوداود عن سعيد بن المسيبعن معمر بن عبد الله ، أنه قال: قال رسول الله صل الله

[1]– العلامة الفاضل الصالح الكامل السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ،المرجع السابق نفسه ، ص24.

[2]– القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياعي1180–1221هـ ، الروض النضر شرح مجموع الفقه الكبير ،مكتبة المؤيد صاحبها محمد بن ابراهيم المؤيد الحسني ، الطبعة الثانية 1388هـ–1967م ،الجزء الثالث، ص586.

[3]– أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي الشهير بالخطاب 902هـ –954هـ ، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ومعه مختصر الشيخ الخليل لشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت776هـ)، الناشر دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابَّوه – نواكشوط– موريتانيا ، المجلد الخامس، ص8.

[4]– القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياعي ،نفس المرجع السابق، ص586.

[5]– الشيخ عبد الغني الغنيمي ، الدمشقي، الميداني، الحنفي ، اللباب في شرح الكتاب ، ، المكتبة العلمية بيروت – لبنان ،الجزء الرابع ، ص167.

وسلم "من احتكر فهو خاطئ "وفي رواية أخرى رواها مسلم وأحمد " لايحتكر إلا خاطئ وحديث أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم : "من احتكر حكرة يريد أن يغلي على المسلمين فهو خاطئ " هذه الأحاديث عامة في كل محتكر . وقد وردت أحاديث خاصة ، منها حديث ابن ماجة :" من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام الإفلاس " وإذا اجتمعت في مسألة واحدة نصوص عامة وأخرى خاصة حمل للفظ العام على اللفظ الخاص ،واللفظ المطلق على اللفظ المقيد[1].

أدلة القول الثاني : أستدل أصحاب هذا القول وهم المالكية وأبو يوسف من الحنفية بالأحاديث العامة أن الاحتكار محرم سواء كان يتعلق بقوت الأدمي أو غير الأدمي و الفظ (الطعام) في بعض الروايات لا يمكن القول بان المراد منه تقييد بقية الروايات مطلقاً بل هو من التنصيص يعني تخصيص اللفظ العام لوجود قرينة، الحديث هنا يعم كل طعام ونفى الحكم عن غير الطعام انما هو المفهوم اللقب هو غير معمول به عند الجمهور[2].

ج- أدلة القول الثالث : استدل القول الثالث بالروايات التي جاءت بالنهي عن احتكار بلفظ الطعامفدل على أن احتكار غيره يجوز .[3] وقوله(لا يحتكر إلا خاطئ) فالحديث شامل له ولغيره[4] . أي غير القوت الأدمي .

من الأقوال السابقة الذكر يتبين لي اختيار القول الذي ينص على جريان الاحتكار في كل ما يتعلق به حاجة الناس، لأن من مقاصد الشريعة الاسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد.

2-**الشرط الذي يتعلق بمصدر المادة المحتكرة** بماذا يتعلق الاحتكاربإقتناء السلعة من السوق أم بجلبها ؟أقوال الفقهاء عن هذه المسألة قولين وهما :

---

[1]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية ، الجزء الثاني أجل -إذن، ص92-93.

[2]- محمد بن علي الشوكاني ،نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، باب ما جاء في الاحتكار، الجزء الخامس ، ص337.

[3]- الدكتور محمد الزحيلي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي393هـ 476هـ ، الجزء الثالث المعاملات مالية ، والسبق ، وإحياء الموت ، والوقف والهبات والوصايا، عن دار القلم بدمشق ، وعن دار الشامية بيروت ،ص147.

[4]- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة أبن شهاب الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الجزء الثالث، ص472.

القول الأول : يجب أن يشترط الشراء من المدينة أما الجالب إذا حبس واحتكر ما جالبه فلا يكن محتكرا، و هذا الرأي لجمهور الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية [3]والحنابلة[4]

القول الثاني : يجب أن لا يشترط الشراء من المدينة فالجالب إذا احتكر ما جلب و أضر بالناس كان محتكرا ، وهذا رأي بعض الحنفية[5].

أ– أدلة أقوال الفقهاء عن المسألة

1 – أدلة القول الأول:

لما روي عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم(قوله الجالب مرزوق و المحتكر ملعون)[6]**وجه الدلالة** : يتبين من نص ان الجالب ليس بمحتكر لأن حرمة الاحتكار تتعلق بحبس المشترى في المصر لتعطيل حق عامة الناس فيصبح ظالما بمنع حقهم على ما تذكر و المشترى خارج المصر متى اشتربلا يتعلق به حق أهل المصر ولا يتحقق الظلم[7]، فأما من جلب طعاماً له الحرية في ذلك إن شاء باع و إن شاء احتكر ما لم تكون حاجة إليه أوضرر بالمسلمين[8]**2– أدلة القول الثاني** : قوله المحتكر ملعون[9]**وجه دلالة** :المحتكر ملعون إذا ألحق ضرر بالناس سواءً مرزوق او مجلوب والله أعلم . —وأما حكم الاحتكار فنقول يتعلق بالاحتكار أحكام منها الحرمة لما روى عن رسول الله صل الله عليه وسلم إنه قال المحتكر ملعون والجالب مرزوق ولا يلحق اللعن الا بمباشرة

[1] –القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياعي،المرجع السابق، ،ص585.

[2] –أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي الشهير بالخطاب902هـ –954هـ ، المرجع السابق ، ص8.

[3]– الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اعتن به محمد خليل عيتاني، ،دار المعرفة بيروت– لبنان ، الجزء الثاني ، ص51.

[4] –شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ،ص42.

[5]–الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكا ساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفي سنة587هـ ، المرجع السابق ،ص 129.

[6]– محمد الزحيلي ، المرجع السابق ،ص146.

[7]– الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكا ساني الحنفي ، المرجع السابق ،ص129.

[8]–أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي الشهير بالخطاب902هـ –954هـ ، المرجع ، ص8.

[9] –محمد الزحيلي ، المرجع السابق ، المرجع السابق نفس الصفحة.

المحرم[1]. بنظر الى الاقوال السابقة أرى القول الثاني الأقرب الى الصواب ، لكونه حصر الاحتكار متى متى تحقق ضرر بالمصالح الناس بعكس القول الأول القائل الجالب ليس بمحتكر.

3-**الشرط الذي يتعلق بمدة الاحتكار** : اختلف الفقهاء في مدة الاحتكار على قولين :**أ- القول الأول** :إن مدة الاحتكار محدودة واختلفوا في تحديد مقداره، الحنفية قالوا ان المدة اذا كانت قصيرة لا تكون احتكاراً لعدم وجود ضرر بالناس واذا طالت المدة تكون احتكاراً مكروهاً لتحقيق الضرر ثم قيل هي مقدرة بأربعين ليلة لقوله عليه الصلاة السلام من احتكار طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل بالشهر لا ن ما دون قليل عاجل والشهر وما فوقه كثيراً[2].

أدلة القول الأول:

- لما روى عن عمر رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم ، قال من احتكر طعاما أربعين يوم فقد برئ من الله وبرئ الله منه .

وجه الدلالة : الحديث حصر مدة الاحتكار بأربعين يوما .

ب- القول الثاني : إن مدة الاحتكار غير محدودة و هذا قول لجمهور من الفقهاء المالكية [3] والشافعية[4] والحنابلة[5] ولم يحددوا المدة الاحتكار وقالوا يتحقق الاحتكار في أي مدة زمنية.

ج- الحكمة من منع الاحتكار:

قال النووي: الحكمة من تحريم الاحتكار هي رفع الضرر عن عامة الناس ، وأجمع العلماء على أنه إذا كان طعام يوجد عند شخص واحد واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً

---

[1]- الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود كاساني الحنفي ، المرجع السابق ،ص129.

[2]- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، من تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، بالمطبعة الكبرى الاميرية سنة1315هجرية بالقسم الادبي ،الطبعة الأولى، جزء السادس ،ص28.

[3]-أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي الشهير بالخطاب902هـ -954هـ ، المرجع السابق ،جزء السادس، ص12.

[4]- أبي إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ،المرجع السابق ،ص146.

[5]-شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المرجع السابق نفسه،ص42.

للضرر عن الناس[1]. القول المناسب هو القول الثاني الذي جعل للاحتكار مدة غير محدودة لوجود العلة ضرر بالمصالح الناس والفترة التي ينص عليها الحديث اربعين يوما غير مقيدة بل يغلب على الظن في تلك فترة قد تحقق فيها ضرر بالمصالح ، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

2 – ان لا يكون الربح المتحصل عليه ناتجا عن الربا

1- تعريف الربا لغة و اصطلاحا:

أ– الربا لغة : الربا في اللغة من ربا الشيء يربو ربوا ورِباءً إذا زاد ونما[2]،قال الله تعالى {وَمَا أَءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّتُرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ اللهِ} [3]فهذا من الزيادة على رأس المال.والمعنى:ليكثر ويزيدَ فلا ينمو عند الله[4]أي زائدة ، وعليه فالربا في اللغة يطلق على الزيادة والنماء والعلو.

ب– اصطلاحا :تعددت تعاريف الفقهاء للربا وهي على النحو التالي :

1 –عند الحنفية : الربا فضل مخروص مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من العوض.[5] العوض.[5]

2 – عند المالكية : عرف المالكية الربا بحسب كل نوع من أنواعه على حدة.

أ– الربا الفضل : هو الزيادة ولو مناجزة، اتحد الجنس أو كان طعاما ربويا .[6]**ب– الربا النسئة:** هو هو الذي يكون بالتأخير مطلق.[7]

3– عند الشافعية : الربا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو احدهما .

---

[1]– أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي الشهير بالخطاب ،نفس المرجع السابق ،ص9.

[2]– ابن منظور ، المرجع السابق ، الجزء الرابع عشر’ 304.

[3]– القرآن الكريم، سورة الروم لأية رقم37.

[4] – الشيخ أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي المتوفى سنة 756هـ ، تحقيق محمد باسل عيون السّود، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،الجزء الثاني ،ص68.

[5]–أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية ، المرجع السابق ،جزء السادس ، باب الربا،ص207.

[6]– العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردرير ،المرجع السابق، الجزء الثالث ،ص47.

[7]– العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردرير، المرجع السابق نفسه ،ص48.

4 – عند الحنابلة : الربا مقصور، لغة الزيادة ، وشرعاً زيادة في شيء مخصوص.[1]

3 –حكم الربا: اتفق الفقهاء علي تحريم الربا من الكتاب والسنة والإجماع .

أ – من الكتاب:

1- قال الله تعالى : {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[2] وجه الدلالة الآية الكريمة تنص على تحريم الربا

2- قال الله تعالى : {يَأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِّنَ اَلرِّبا إِن كُنتُم مُّ ومِرِين فَإِن لم تَفْعَلُواْ فلَاَذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ }[3]وجه الدلالة : اعلموا من لم يترك الربا فعقوبته في الاخرة معاقب بحرب من الله قال ابن عباس :يقال يوم القيامة لأكل الربا خذ سلاحك للحرب[4].

ب– من السنة

1 – عن أبي هريرة رضي اللهِ عنه أن النبي قال(اجتنبوا السبع الموبقات ،قيل يا رسول الله ماهي ؟ قال :الشرك بالله و السحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق و أكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف و قذف المحصنات الغافلات المؤمنات)[5]2– عن جابر أنه قال : (لعن رسول الله صلى صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء)[6]**وجه الدلالة** : الحديثان يدلان على أن الربا والاعانة عليه حرام.

4– الاجماع :إجماع

فقهاء الفقه الإسلامي على تحريم الربا ، لقوله تعالى{ وحرم الربا} ولحديث أبي هريرة أبي هريرة رضي

---

[1]– أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي المتوفى سنة884 هـ ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الجزء الرابع ، ص 124.

[2]– سورة البقرة {275}

[3]– سورة البقرة {278،.279}

[4]- الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغداوي ، المرجع السابق ، ص269.

[5]–أخرجه البخاري في الوصايا، باب قول الله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما}سورة النساء الآية رقم30،برقم 2766 جزء الخامس ،ص481.

[6]–الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري 206–261م هـ ،صحيح مسلم ،دار طيبة ،أخرجه مسلم في المساقاة ،باب لعن أكل الربا و موكله برقم1597 ، المجلد الثاني ، ص749.

الله عنه "اجتنبوا السبع الموبقات" وذكر منها أكل الربا[1].

5–أقسام الربا وأحكامها

ينقسم الربا الى قسمين وهما الربا الفضل والربا النسيئة:

1– **الربا الفضل** :فضل مال على القدر الشرعي وهو الكيل و الوزن عند اتحاد الجنس[2]

2– **الربا النسيئة** :فضل الحلول الاجل وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس أو في الجنس غير المكيلين والموزونين [3].

6 – حكم الربا : اتفق الفقهاء على تحريم ربا النسيئة و اختلفوا في ربا الفضل على قولين:

أ– القول الأول : الربا في النسيئة ولا توجد ربا فضل محرم وهذا قول كل من ابن عباس و أسامة بن زيد وزيد بن أرقم و ابن الزبير وابن عباس رض الله عنهم [4].

ب– القول الثاني : إن ربا الفضل محرم ، وهذا قال جمهور الصحابة وعليه جمهور العلماء.[5]

1– أدلة العلماء

أ– أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول بما روي عن أسامة بن زيد أن النبي قال: (لا ربا إلا في النسيئة)[6].

ب– أدلة القول الثاني : استدلوا بما يلي :

*–عن عبادة بن الصامت عن النبي أنه قال: الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر والشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت اهذه

[1]– أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي،نفس المرجع السابق ، ص124.

[2]– فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المرجع السابق ، جزء الرابع ،ص85.

[3]– فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي،المرجع السابق ، جزء الرابع ،ص85

[4]–لابن مُفلح برهان الدين ،أبي إسحاق ،إبراهيم بن محمد المرجع السابق، الجزء الرابع ،ص21.

–[5]لابن مُفلح برهان الدين ،أبي إسحاق ،إبراهيم بن محمد المرجع السابق، الجزء الرابع،ص21.

[6]– الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري 206–261م هـ ،صحيح مسلم ،دار طيبة ، أخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل برقم 1594، المجلد الأول ،ص749.

الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً[1]– عن أبي هريرة عن النبي أنه قال : التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير و الملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه [2].

* – عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز[3]**ج– وجه الدلالة من هذه الأحاديث :**

الأحاديث تدل على تحريم التفاضل في الأصناف الستة التي ورد بها الأثر عن النبي صل الله عليه وسلم من جهات كثيرة[4].

8**–مايجري فيه الربا :**

أ– تحرير محل الخلاف ورد في حديث عبادة بن الصامت ستة أصناف يحرم فيا الربا وهي : الذهب والفضة والبر والثمر والشعير والملح ، ولا خلاف بين الفقهاء في جريان الربا في هذه الأصناف الستة ، وإنما الخلاف في الحاق الأصناف الأخرى بالستة المذكورة في الحديث ابن الصامتولكن الفقهاء اختلفوا في علة الربا وهم على النحو الآتي:

أ–الشافعية: علة الربا في المطعومات هي الطعم مع التقدير في الجنس بالكيل والوزن فلا ربا فيما لا يُكال ولا يوزن ضربوا مثال على ذلك بقولهم كالسفرجل والرمان والبيض ، وفي الجديد، وهو الاصلح عندهم : العلة الطعمية لقوله صل الله عليه وسلم :(الطعام بالطعام)فدل على أن العلة الطعم وإن لم

[1]–الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري 206–261م هـ ،صحيح مسلم ،دار طيبة، أخرجه مسلم في المساقاة ،باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا برقم 1587،المجلد الثاني ،ص744.

[2]-الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري 206–261م هـ ،صحيح مسلم ،دارطيبة –أخرجه مسلم في المساقاة ،باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا برقم 1588،جزء المجلد الثاني ،ص 745.

[3]–أخرجه مسلم في المساقاة ، باب الربا برقم 1584، الثاني ، ص 743.

[4]– الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاصِ ، أحكام القران الكريم ،تحقيق محمد الصادق قمحاوِي ، ،دار احياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي ،بيروت– لبنان ،1412–1992م، الجزء الثاني ،ص187.

يكل ولم يوزن، لأنه علق ذلك على الطعام وهو اسم مشتق، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل التعليل بما منه الاشتقاق[1].وفي الذهب والفضة الثمينة[2].

ب– الحنفية: وعلة الربا لديهم تتمثل في القدر والجنس يعني بالقدر الكيل في المكيل والوزان في الموزون[3] **ج– المالكية:** العلة عند علماء المالكية هي الاقتيات و الادخار[4] **د– الحنابلة** :في الرواية أن العلة عند الحنابلة هي علة كونه مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً، لأن النبي صل الله عليه وسلم : نهى عن بيع طعام إلا مثل مثلاً بمثل[5].

3– ان الا يكون الربح ناشئا عن الغرر

أ– الغرر لغة:الغرر اسم مصدر من التغري،وهو الخدعة ، والغرر يقال: عرته الدينا غروراً أي خدعته بزينتها.[6]والغرر في لغة معناه الخطر[7]وعليه الغرر في معناه اللغوي يراد به الستور وعدم الوضوح والبيان والبيان ، قد يكون الشيء ينطوي على الغرر لكونه مخفي غير مكشوف العيوب في عملية البيع وما يشبه من المعاملات التجارية.

– الغرر اصطلاحا معنى الغرر في الاصطلاح عند جمهور الفقهاء على النحو الآتي[8] :

1– عند المالكية الغرر ما تردد بين السلامة والعطب.**2– الحنابلة**ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر

3– الحنفية هوما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا.

4 – الشافعيةقال السرخسي الغرر ما يكون مستور العاقبة.

---

[1]– الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ،المرجع السابق ، باب الربا ، ص31.

[2] – الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود كاساني الحنفي ، المرجع السابق ، ص183.

[3]–فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المرجع السابق ، الجزء الرابع، ص85.

[4]– فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المرجع السابق نفسه ،ص86.

[5]–شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ،المرجع السابق، ص

[6] – ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ،جزء5، ص11.

[7]– محمد بن عبدالله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي ، المعاني البديعة في معرفة أختلاف أهل الشريعة ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، الجزء الأول، ص 448"في الحاشية الكتاب ".

[8]–محمد بن عبدالله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي ،المرجع السابق ، نفس الصفحة.

ج- حكم الغررثبت حكم الغرر من الكتاب والسنة.

1 – من الكتاب : كلمة الغرر لم تُذكر في القرآن الكريم ،ولكن افي الفقه الاسلامي ،توجد بعض ألفاظ جامعة لعدة معاني ، منها كلمة البطل، وهي منهي عنها شرعا ،كما ذكروا المفسرون عن ذلك من بينهم ابن العربي ، وهاته الآيات هي :

– قال الله تعالى{يَأيُهَا الذِينَ أَمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِّنَ اَلاَحْبارِ والرُّهْبَانِ لَيَا كُلُونَ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ } [1]

قال الله تعالى { وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمُ أَمْوَال النَّاسِبِالْبَاطِلِ }[2]

– قال الله تعالى{يَأَيُهَا اَلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَا كُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْبِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةُعَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ }[3]قال ابن العربي : من أكل المال الناس بالباطل بيع العربان، ومعناه أن يأخذ منك السلعة ويعطيك دِرْهماً إن اشتراها تمم الثمن ، إن لم يشترها فالدرهم لك ،و قد روى عن مالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب، عن ابيه ،عن جده ان النبي صل الله عليه وسلم نهى عن البيع العُرْبان.[4]

2– السنة الشريفة هناك أحاديث تنص على تحريم الغرر منها ما يلي :

1– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله نهى عن بيع الغرر زاد عثمانُ الحصاة[5]

2 – عن ابن العباس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صل الله عليه وسلم عن بيع الغرر [6]**وجه الدلالة:** الحديثين نهي عن بيع الغرر، بلفظ صريح و بعبارة واضحة .

د– أقسام الغرر: قسم فقهاء المالكية الغرر ثلاثة أقسام وهي[1]:

---

[1]– سورة التوبة {34}.

[2]– سورة النساء{161}.

[3]– سورة النساء{29}.

[4]–أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بأبن العربي ،467-543هـ ، راجع أصوله ، محمد عبد القادر عطا ، ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ،ى بيروت – لبنان القسم الأول ، ص 531.

[5]–.الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني 202هـ-275م حققه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية ، الجزء الخامس ،باب في بيع الغرر رقم الحديث 3376،حديث ضعيف،259.

[6]– الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة 207-275هـ ، دار احياء الكتب العربية ،حققه محمد فؤاد عبد الباقي ، الجزء الأول، كتاب الرهون ، باب الأجير ، رقم الحديث2195، حديث ضعيف ،ص739.

1- **الغرر اليسير**:يقصد به ما يغتفر ويجوز بيعه اجماعا للحاجة ، فإذا وجد في العقد فإنه لا يؤثر في صحة العقد لأنه بغير قصد،و لأن الغرر الذي لا تنفك عنه مستخف مستجاز ومن الأمثلة للغرر اليسير كثيرة منها: شراء الحامل مع احتمال أن الحمل قد يكون واحد أو كثر ، وقد يكون ذكر أو أنثى ،كامل الاعضاء أو ناقصها.

2- **الغرر الكثير**: عكس الغرر اليسير ان وجوده لا يغتفر ولا يجوز بيعهوفي العقود فاذا وجد الغرر الكثير بطل العقد ومن الامثلة على ذلك: بيع الثمر قبل ظهوره ، بيع الجنين دون أمه ، بيع الطير في الهواء ، بيع السمك في الماء ، بيع المرء ما ليس عنده، بيع الحصاة و بيع العربان و بيع المنابذة وبيع الملامسة ...الخ.

3- **الغرر المتوسط**: هو الغرر المختلف فيه هل يلحق بالكثير أم بالغرر القليل :إذا ارتفاع عن الغرر القليل ألحق بالكثير ، وإذا انخفض عن الكثير ألحق بالقليل وهذا هو سبب اختلاف العلماء في الغرر ومن امثلة الغرر المتوسطما يلي :البيع بدون ذكر الثمن ، شركة الأبدان ، شركة الوجوه ، إجارة الارض ، إجارة الشجر لأجل الثمر ،بيع المعصوب ، الجعالة ، المساقاة ، المزارعة ، بيع بسعر السوق ، بيع ما يختفى في القشرة ، بيع ما يكمن في الارض ....الخ فلا يصح البيع إلا أن يكن سالماً من الغرر الكثير لأن الغرر اليسير الذي لا تنفك البيوع منه مستخف مستجاز فيها كما سبق ذكره ءانفاً[2].

4- أن لا يكون الربح ناشئاً عن الغبن الفاحش مع التغرير

1- تعريف الغبن لغة واصطلاحا:

أ- الغبن لغـــة الغَبْنُ بالتسكين ،النقص في البيع والغَبَنُ بالتحرك النقص في الرأي [3].

---

[1]-أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المتوفى عام 520هـ ،المقدمات الممهدات ،تحقيق الاستاذ سعيد أحمد أعراب ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت – لبنان ،الطبعة الاولى ،1407هـ -1988م ،جزءالثاني ،ص73.

[2]-ياسين أحمد ابراهيم درادك ، نظرية الغرر في الفقه الإسلامية دراسة مقارنة ، ، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون و المقدمات الإسلامية ،الجزء الأول ،ص 95 ،96 ،97

[3] - ابن منظور ،مرجع السابق ، جزء الثامن، ص309.

ب–الغبن اصطلاحا الغبن عند الفقهاء أن يكون أحد العوضين غير متعادل مع الأخر، بأن يكون أقل من قيمته أو كثر منها[1]

يفهم من تعريف الغبن سواءً في معناه اللغوي أو الاصطلاحي بأن الغبن يتحقق متى هناك نقص في أحدى العوضين بين المشتري والبائع ولا يعلم أحدهم بيه أثناء التعاقد. كبيع السلعة أكبر من ثمنها الغبن للمشتري أو أقل من ثمنها الغبن للبائع.

5–أقسام الغبن: الغبن في الفقه الإسلامي ينقسم الى قسمين وهما:

أ–الغبن اليسير فاهو ما يدخل تحت تقويم المقومين أي ما يتناوله تقدير الخبراء وذلك في حدود عشرة بمئة مثلاً ،كشراء شيء بمئة ، ثم يقدره خبير بتسعين أو بخمس وتسعين مثلاً [2].

ب– الغبن الفاحشهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ، وذلك كما لو وقع البيع بعشرة مثلاً ثم إن بعض المقومين يقول إنه يساوي خمسة ، وبعضهم ستة ،بعضهم سبعة فهذا بن فاحش[3].

5– أثر الغبن في عقود المعاوضات : الغبن اليسير لا أثر له على العقد فلا يجيز الفسخ ؛لأنه يصعب الاحتراز عنه ويكثر وقوعه في الحياة العملية ، و يتسامح الناس فيه عادة . واستثنى الحنفية حالات ثلاثة يجوز فيها فسخ العقد بسب الغبن اليسير للتهمة[4] وهي:

1– تصرف المدين الذي مُنع من التصرف في ماله بسبب دين مستعرق: إذا قام ببيع أو شراء شيئا من ماله ولو بغبن يسير، للدائنين حق فسخ العقد إلا إذا رضي العاقد الاخر برفع الغبن ، لأن التصرف المدين قائم على إجازة الدائنين فإن أجازوا العقد نفذ وإن لم يجيزوه بطل.

2– تصرف المريض مرض الموت ، إذا اشترى أو باع مع غبن يسير يجوز للدائنين أو للورثة بعد الموت طلب فسخ التصرف إلا إذا رضي المتعاقد الأخر برفع الغبن

---

[1]– د وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، النظريات الفقهية والعقود، الطبعة الثانية1405هـ –1975م والطبعة الأولى1405هـ – 1979م ، دار الفكر للطباعة و التوزيع والنشر دمشق ،الجزء الرابع ، ص221.

[2] – د وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص221.

[3]– محمد أمين الشهيد بابن العابدين ، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر و التوزيع الرياض ، كتاب البيوع ،الجزء السابع، ص363.

[4]– د وهبة الزحيلي، المرجع السابق ، ص223.

3- بيع الوصي أموال اليتيم شيئا منهمع غبن يسير لمن لا تجوز شهادته له كإبنه وزجته العقد هنا غير جائز،اختلفوا الفقهاء في الغبن الفاحش هل له أثر على العقود ؟ الفقهاء على ثلاثة أراء وهي :

-الرأي الأول للمذهب الأحناف : الغبن الفاحش وحده في ظاهر الرواية عندهم لا يؤثر على العقد ، فلا يمكن رد المعقود عليه أو طلب فسخ العقد إلا إذا انضم إليه تغرير(أي وصف المبيع بغير حقيقته) من أحد العاقدين أو من شخص أخر استثنى المذهب الحنفي ثلاثة حالات يجوز فيها الفسخ بالغبنالفاحش المجرد عن التغرير: وهي :أموال بيت المال ، وأموال الوقف ، وأموال المحجور عليهم بسب الصغر السن أو الجنون أو السفه ، فإذا بيع شيء من ذلك بغبن فاحش ولا من غير تغرير ، نقض البيع[1] .

الرأي الحنابلة يؤثر العبن الفاحش في العقد فيجعله غير لازم ، سواء بتغرير أو بدونه ويسمح للمغبون حق فسخ العقد في حالات ثلاثة وهي:

1- **تلقي الركبان**بأن يتلقى طائفة مع طائفة أخرى يحملونالسلعةإلى البلد فتشتريه طائفة منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر السوق [2].

2- **النجش**هو الزيادة في الثمن السلعة المعروضة للبيع لا لترغيب في شرائها بل ليخدع غيره[3] .

3- **المسترسل** هو الجهل بقيمة الأشياء، ولا يتقن المساومة ويشتري مطمئناً إلى أمانة البائع ، ويتبين له بعد ذلك بأنه غبن غبناً فاحشاً يثبت له حق الخيار بفسخ البيع [4]. وكذلك المالكية أجازت هاته البيوع الثلاثة [5]، ويمنح للمشتري حق خيار بالفسخ في حالة بيع النجش دون غيره [6]

[1]-د وهبة الزحيلي، المرجع السابق ، ص223.

[2]-الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ،المرجع السابق،ص49.

[3]- الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ،المرجع السابق ،ص50.

[4]- د وهبة الزحيلي، المرجع السابق ، ص 223.

[5]-لموفق الدين ا أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجما عيلي الصالحي الحنبلي ،541-620هـ ، المغني تحقيق عبدالله بن عبد المحسن وعبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب للطباعة النشر الرياض ، الجزء السادس. ص 36

[6]-د وهبة الزحيلي، المرجع السابق ، ص 224.

الرأي الشافعيةالغبن الفاحش لا أثر له في التصرفات سواءًمع تغرير أو بدون تغرير ؛ لأن الغبن واقع بتقصير من المغبون ،لو سأل أهل الخبرة ، لما وقع في الغبن[1].

6– **مقدر الغبن عند الفقهاء** :اختلفوا الفقهاء في مقدار الغبن فعند الشافعية قالوا قدره العشر إذ فرضه الشرع في الأموال لكفاية الفقراء فلا يتسامح إلا بدونه [2]،والمالكية قالوا مقداره ما فوق الثلث [3] ، و قال مالك قدره الثلث والثلث كثير وقيل السدس وقيل ما لا يتغابن الناس به في العادة ، لأن يرد الشرع به ،[4]ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد [5]، وقيل يقدر الغبن بالثلث أختاره أبو بكروجزم بكروجزم به في الإرشاد قال في المستوعب والمنصوص أن الغبن المثبت للفسخ ما لا يتغابن الناس بمثله وحده أحاينا بقدر ثلث قيمة المبيع وقيل يقدر بالسدس[6].

المطلب الثاني : ضوابط الربح في القانون الوضعي

1–أن لا يكون الربح ناشئا عن الاستغلال والغبن:

يقصد بالاستغلال و الغبن في القانون بما يلي:

1 – الاستغلال قانونا: هو اختلالالتعادل بالنسبة إلى القيمة الشخصية .فإذا دفع المتعاقد ثمناً أكبر من القيمة الشخصية تحقق الاستغلال ،إذ هولا يفعل ذلك إذا كان واهماً أو مخدوعاًأو مضطراً وقد استغل هذا العيب في إرادته[7].

---

[1]–د وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص224

[2]–القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياعي، المرجع السابق ، ص 507.

[3]–القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياعي، المرجع السابق نفسه ، ص 507.

[4]–لمُوفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجما عيلي الصالحي الحنبلي، المرجع السابق ،ص37.

[5] – لمُوفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجما عيلي الصالحي الحنبلي ،المرجع السابق ، ص 36.

[6]– شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، دار احياء التراث العربي 1406هـ 1986م،الطبعة الثانية ، الجزء الرابع ،ص394.

[7]– عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوجيز في شرح القانون المدني ،الجزاء الأول ، دار النهضة العربية القاهرة ،ص138.

2– **تعريف الغبن قانوناً** :هو عدم التعادل بين ما يعطيه العاقد و ما يأخذه.[1]

3–**عناصر الاستغلال**للاستغلال عنصران وهما

الاستغلال موضوعي وهو اختلال التعادل اختلالا فادحاً و العنصر الثاني يتجلى في الاستغلال النفسي فهو ضعف في نفس التعاقد.[2]

الغبن يدركه أحد المتعاقدين ويكتمه عن الاخر، إن ادراكه المتعاقد لأخر وسكت عنه و مبدأ التراضي قد تحقق ما دام يعلم بان هناك غبن ولازم السكوت عليه ،بخلاف الاستغلال يصدر من المتعاقد الذي رأى ظرف من ظروف الاستغلال ، فيستغله وعليه كأن يكون أحدى المتعاقدين لا يتقن حساب المال فيستغله

يمكن القول بأن هناك فرق بين الغبن والاستغلال ، الغبن عيب يقع أثناء التعاقد وبينما الاستغلال هو عيب لكونه يشوه الرضا.

ب– الاستغلال في القانون الجزائري تنص المادة 90من القانون المدني الجزائري على ما يلي: إذا كنت التزامات أحدى المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد ومع التزامات المتعاقد الأخر ،وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد ، إلا لأن المتعاقد الأخر قد أستغل فيه طيشا بينا او هوى جامحاًن، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقض التزامات هذا المتعاقد، ويجب أن ترفع الدعوىبذلك خلال سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة ، ويجوز في عقود المعاوضات أن يتوقى الطرف الاخر دعوى الإبطال ، إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن وتنص المادة 91:من القانون المدني الجزائري على ما يلي :يراعي في تطبيق المادة 90 :عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود.[3]

– شرح المادتين: جعل المشرع الجزائري من الاستغلال عيبا في الإرادة ينطبق على سائر التصرفات كالبيع والشركة والإيجار.....الخ.

[1]–عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص139.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص40.

[3]– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1975المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم قسم شروط العقد ،ص16.

ج– الجزاء الذي يترتب على الاستغلال في القانون الوضعي: جاز للقاضي ، بناء على طلب المتعاقد المغبون ،أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد ويتبين من ذلك أن القانون يرتب على الاستغلال لإحدى دعويين : عوى إبطال ودعوى إنقاص [1].

أ– دعوى الابطال: إذا أراد المتعاقد المغبون إسقاط العقد جاز للقاضي أن يجيبه إلى طلبه فيبطل العقد إذا رأى أن المتعاقد المغبون لولا الاستغلال ما أبرام العقد ،أما إذا رأى القاضي أن الاستغلال لم يؤثر على الرضا وأن المتعاقد المغبون أبرام العقد بدون استغلال يبرم العقد لو أن التزاماته لم تكن باهظة ، وترفض دعوى الإبطال إذا مرت عليها سنة كاملة من تاريخ العقد سواءً كان معاوضةً او تبرعاًفهي باطلة غيرمقبولة .

ب– دعوى الانقاص يمكن لمتعاقد المغبون إن يختار دعوى الانقاص بدل من دعوى الإبطال بمعنى إنقاص التزاماته الباهظة ويرفع دعوى الإنقاص ، الى القاضي على إنقاص التزاماته ، قضى بإنقاص هذه الالتزامات إل الحد الذي لا يجعلها باهظة والقاضي له سلطة التقدير ينظر في القضية حسب لملابسات القضية و ظرفها قد يطبق دعوى الابطال قد يطبق دعوى الانقاص.

– جزء الاستغلال في القانون المدني الجزائري :حسب المادة السابقة الذكر، أعني المادة 90 من القانون المدني الجزائري يترتب على الاستغلال إبطال العقد أو انقاص الالتزامات المتعاقد المغبون ،والدعوى صادرة عن المغبون محدودة المدة وهي سنة كاملة من تاريخ العقد الى غاية بلوغ سنة ، اذا رفع المغبون عليه الدعوى الإبطال قبل بلوغ سنة كاملة تكون مقبولة وغذا رفعها بعد بلوغ سنة كاملة فهي باطلة بإنقضاء المدة القانونية لذلك ،وللقاضي سلطة تقديرية لرفع الغبن عن المتعاقد المغبون ، وسبب تقيد المشرع مدة رفع الدعوى للمتعاقد المغبون سنة واحدة فقط هو فض النزاع وعدم استمراره لمدة طويلة .

2– أن لا يكون الربح ناشئا عن الغرر:

أ– الغرر في القانون المدني الجزائري وضع المشرع الجزائري عقود الغرر في القانون المدني الجزائري في الباب العاشر و قسمه على ثلاثة فصول ، وهي:

[1]–عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، دار احياء التراث العربي بيروت– لبنان، الجزء الأول ،ص372و373.

1-الفصل الأول : خاصه المشرع الجزائري بالرهان والقمار إذ نصت المادة 612من القانون المدني الجزائري يحظر القمار والرهان، غير أن الأحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تطبق على الرهان الخاص بالمسابقة و الرهان الرياضي الجزائري [1]. نجد في بداية المادة 612 بمنع القمار والرهان فما المقصودبالرهان و القمار ؟

– **القمار**: يراد بالقمار في القانون الوضعي " هو عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع ، إذا خسر المقامرة للمقامر الذي كسب مبلغاً من النقود أو أي شيء أخر يتفق عليه "[2].

– **الرهان** :يراد بالرهان في القانون الوضعي "هو عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع إذا لم يصدق قوله في موقعة غير محققة ، للمتراهن الذي يصدق قوله فيها مبلغا من النقود أو أي شيء أخر يتفق عليه "[3]

من خلال مما تقدم يتبن بأن المقامرةلا تختلف كثيراً عن الرهان، بحيث أن كل من المتعاقد في المقامرة أو في الرهان حقه يتوقف على واقعة غير محققة، المقامر يستطيع أن يبذل الجهد لتحقيق الواقعية، بينما المتراهن فلا يمكن فعل ذلك ونضرب أمثلة للتوضيح : مثال عن المقامرة أن يتفق مجموعة من شباب على إنشاء مباراة كرة القدم يشكلون فريقين من فازا يأخذ مبلغ من المال .

مثال عن الرهانشباب يشاهدون مباراة كرة القدم بين ريال مدريد وبرشلونة مثلاً منهم من قال ريال مدريد هو من سيفوز و الأخرون قالوا بل برشلونة هي من ستفوز قالوا سنرى من حقق قولهميأخذون مبلع من المال يجمع

بين عقد المقامرة والرهان مجموعة من الخصائص[4] وهي :

[1] – أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1975المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، الباب العاشر عقود الغرر، الفصل الأول القمار والرهان ،ص101.

[2] – عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء لسَّابع ، المجلد الثاني عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة و عقد التأمين ، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان، ص985.

[3] –عبد الرزاق أحمد السنهوري ،المرجع نفسه ، ص986.

[4] –المرجع نفسه ،ص986،989.

1– **عقد رضائي**: يشترط في انعقاد المقامرة و الرهان إ الإيجاب و القبول الأهلية الكاملة ، لصحة التراضي في الأحوال التي يجز فيها القانون عقود المقامرة والرهان كما هو الحال لدي المشرع الجزائري استثنى من المادة 612 المسابقة والرهن الرياضي الجزائري .

2– **عقد ملزم للجانبين** أن كل من المتعاقدين في المقامرة أو الرهان الالتزام بما اتفقوا عليه فهو إذن عقد ملزم للجانبين عتد نشأته.فهو عقد ملزم لجانب واحد إذا كانت المقامرة أو الرهان بين شخصين فيكون واحد منهما خاسر فالعقد ملزماً له وحده دون الاخر.

3– **عقد احتمالي** لأن كل من المقامرين أو المتراهنين لا يستطيع أن يقيد أو يحدد وقت تمام العقد ولا يتحدد ذلك الا في المستقبل تبعاً لحدوث امر غير محقق ،

4–عقد من عقود المعاوضة المقامرة والرهان من العقود الاحتمالية ويتجلى هذا الاحتمال في الكسب أو الخسارة .ونستخلص من المادة 612 القانون المدني الجزائري بأن كل من القمار والرهان غير جائز قانوناً لانهما يخالفان النظام العام و الآداب العام وفي شطر الأخير من المادة أجار المشرع الرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري.

الفصل الثاني: خاص بالمرتب مدى الحياة في القانون الجزائري نصالقانون المدني الجزائري على أن المرتب مدى الحياة من عقود الغرر. فما هو تعريفه ومتى يجوز استحقاقه ؟

أ– تعريف بالمرتب مدى الحياة قانوناً هو مبلغ من المال يعطى على أقساط إيرادا دوريا للشخص مدى حياته أو مدة حياة شخص أخر.[1]

ب– **المرتب مدى الحياة في القانون الجزائري** تتطرق المشرع الجزائري في القانون المدني الى المرتب مدى الحياةفي المواد التالية[2] :– المادة 613 من قانون المدني الجزائري على أنه يجوز للشخص أن يلتزم

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الثاني عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة و عقد التأمين ، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان،الجزء السَّابع ص1043.

[2]– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1975المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، الباب العاشر عقود الغرر، الفصل الثاني المرتب مد الحياة ،ص101و102.

بأن يؤدي إلى شخص أخر مرتبا دوريا مدى الحياة بعوض أو بغير عوض و يكون هذا الالتزام بعقد أو بوصية.

- المادة 614 من قانون المدني الجزائري يجوز أن يكون المرتب مقررا مدى الحياة الملتزم له أو مدى حياة شخص أخر ويعتبر المرتب مقررا مدى حياة الملتزم له إذا لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

-المادة615 من القانون المدني الجزائري العقد الذي يقرر المرتب لا يكون صحيحا إلا إذا كان مكتوبا وهذا دون إخلال بما بتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع.

-المادة 616 من القانون المني الجزائري :لا يصح أن يشترط عدم جواز الحجز على المرتب الا إذا كان قد قرر على سبيل التبرع .

- المادة 617 من القانون المدني الجزائري لا يكون للمستحق حق في المرتب الاعن الأيام التي عاشها منذ قرر المرتب مدى حياته .على أنه اشترط الدفع مقدما كان للمستحق حق في القسط الذي حل أجله .

-المادة 618 من القانون المدني الجزائري إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه كان للمستحق ان يطلب تنفيذ العقد .فإن كان العقد بعوض جاز له أيضا أن يطلب فسخه مع إصلاح الضرر أن كان له المحل .

3-الفصل الثالث خاصه المشرع بالتأمين:

المشرع الجزائري جعل عقد التأمين من عقود الغرر ، فما تعريف التأمين في القانون المني الجزائري **1- تعريف التأمين في القانون المدني الجزائري**عرفه المشرع الجزائري في المادة 619 "التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[1]

2-شرح التعريف نستخلص من التعريف السابق نستخلص ما يلي أن شخصاً يتعرض لخطر في ماله كما في التأمين من الحريق أو التأمينمن المسئولية ، فيعمد إلى التأمين نفسه من هذا الخطر ، بأن

[1] - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1975المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، الباب العاشر عقود الغرر، الفصل الثالث عقد التأمين القسم الأول، ص102.

يتعاقد مع شركة تأمين يقدم لها أقساط دورية في لمقابل أن يتقاضى من شركة التأمين مبلغاً من المال متى تحقق الخطر ويمكن أن يشترط دفع المال عند تحقق الخطر لشخص أخر غيره ، مثال على ذلك التأمين على الحياة قد يشترط المؤمن له دفع مبلغ التأمين لزوجته أو لألاده ، فيسمى " المستفيد" أما الشركة التأمين ، أو مؤسسة التأمين بمعنى عام فقد أسماها النص القانوني ب"المؤمن "ويدفع المؤمن له للمؤمن عادة أقساط قد تكون سنوية متساوية القيمة قد يدفع اشتراكا دوريا يتفاوت مقداره في جمعيات التأمين التبادلية قد يدفع مبلغاً مقطوعا جملة واحدة كما إذا دفع هذا المبالغ في مقابل أن يتقاضى من المؤمن إيراداً مرتبا مدى حياته .و المؤمن يدفع عادة للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر مبلغاً من المال ، قد يدفع له عوض مالي أخر كما في حالة تجديد البناء المحترق في التأمين من الحريق[1].

3– أن لا يكون الربح ناتجا عن التدليس المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف التدليس اكتفى فقط بشروط التدليس وحكم التدليس سوف نختر تعريفا للتدليس قانونا عند فقهاء القانون

1– تعريف التدليس قانوناالتدليس :" هو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد".[2]

2– **شروط التدليس في القانون الوضعي** أن التدليس له مجموعة من الشروط وهذه الشروط هي على النحو التالي[3]:

1– استعمال الطرق الاحتيالية: الطرق الاحتيالية تنطوي على جانبين جانب المادي هو الطرق المادية التي تستعمل للتأثير في إرادة الغير، و جانب معنوي هو تعمد في إخفاء بعض الامور التعاقدية للوصول إلى غرض غير مشروع .

2–التدليس هو الدفع الى التعاقد : يجب أن يكون التدليس هو سبب التعاقد

3–أن يكون التدليس صادر عن المتعاقد الأخر أو من الغير : الرضا إذا كان رضا أحد المتعاقدين

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة و عقد التأمين ، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان،الجزء السَّابع، ص 1075.

[2]– المرجع السابق نفسه ، ص 318.

[3]– المرجع السابق نفسه ، ص321،328.

صُدر بسب الحيل المستعملة من طرف المتعاقد الأخر لولاها لما وافق على ذلك فالرضا باطل التدليس موجب لعدم صحة الرضا.

التدليس في القانون المدني الجزائري:المشرع الجزائري لم يخالف العلامة عبد الرزاق أحمد السنهوري في تحديد شروط التدليس إذ حصرها المشرع في المادتين 86و87تنص كل من المادة 86و المادة 87 من القانون المدني الجزائري[1] على ما يلي:

-تنص المادة 86 من القانون المدني الجزائري بأنه يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كنت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد .

كما نصتالمادة 87 من القانون المدني الجزائري التي تنص على :"إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الأخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس .

وعليه حسب المادتين السابقتين فإن شروط التدليس التي بينها المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري هي: استعمال طرق احتيالية وأن تكون تلك طرق الاحتيالية هي الدفع الى التعاقد، ان يصدر التدليس عن المتعاقد لأخر يعتبر ذلك عديم الرضا ، إذاكان التدليس متكاملالشروط فإنه قابل للإبطال لمصلحة المدلس .

4 – أن يكون الربح بعيداً عن الاحتكار:

ضبط علماء القانون الوضعي الربح بضوابط منها أن يكون الربح بعيداً عن الاحتكار فما معنى الاحتكار في القانون الوضعي . وهل الاحتكار يعد جريمة يعاقب عليها القانون ؟

أ–تعريف الاحتكار قانونا

الاحتكار في القانون "يعرف الاحتكارالتام بأنه الحالة التي يوجد فيها بائع واحد للسلعة ما لا يتوافر له بدائل قريبة "فالمحتكر هو المنتج الوحيد الذي يقوم بإنتاج سلعة معينة[2].

---

[1]– أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1975المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، الباب العاشر عقود الغرر، الفصل الثالث عقد التأمين القسم الأول،612-643.

[2] – أحمد محمد مندور، محمدى فوزى أبو السعود، محمد عزت محمد غزلان ،مبادئ الاقتصاد الجزئي ،الناشر قسم الاقتصاد – كلية التجارة –جامعة الاسكندرية ،2007/2006،الفصل العاشر: أشكال السوق وتوازن المشروع، ص 232 .

وبناءً على هذا يجب ضرورة توافر ثلاثة شروطلتحقق سوق الاحتكار[1] وهي :

1-وجود مصنع واحد للسلعة المنتجة

2- غياب صناعات أخرى تنتج السلع بديلة للسلعة التي ينتجها المحتكر .

3-وجود موانع قوية تحول دون دخول منافسين جدد للسوق.

ب- الاحتكار جريمة يعاقب عليها القانون الوضعي أصدرت القوانين الوضعية قوانين تُمنع الاحتكار لكونه جريمة يعاقب عليها القانون من ضمن تلك القوانين نجد القانون العقوبات الجزائرية وصرح المشرع الجزائري في المادة 429 من قانون العقوبات الجزائرية بعقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية قدرها 2.000إلى 20.000دج بإحدى هاتين العقوبتين لكل متعاقد يحاول أن يخدع المتعاقد الأخر. ثم في المادة 430 من نفس القانون رفع العقوبة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 500.000دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها منصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات وارتكبت بواسطة وسائل تُحرمها المادة 430 من ضمن تلك الوسائل استعمال طرق احتيالية تغليظ عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش[2].

المطلب الثالث : المقارنة بين ضوابط الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

بعد ذكر ضوابط الربح في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي نصل الى النتائج التالية :

1 -الفقه الاسلامي يتصف بالبيان والوضح وأدق من القانون الوضعي في تحديد ضوابط الربح و الفقه الاسلامي حرم الربح المحصول عليه ، عن طري"ق الربا، والاحتكار، والغبن الفاحش ، والغرر ، والتدليس وبينما القانون الوضعي نهى عن الربح المتحصل عن طريق الغبن الفاحش المصحوب بالتغرير، الاحتكار ، والاستغلال ، التدليس ، والغرر في الرهان والمقامرة واستثنى منه استثناءات كما هو الحال عند المشرع الجزائري في المادة 612 من القانون المدني الجزائري يستثنى منه الرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري، ولم يحرم القانون الوضعي الربح ناتج الربا .

[1]-أحمد محمد مندور، محمدى فوزى أبو السعود، محمد عزت محمد غزلان ،المرجع نفسه ، ص233.

[2]-الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة 1966،الذي يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، الباب الرابع الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية الطبية (1)، 126

2 – أساس المعاملات في الفقه الإسلامي هو القيم والأخلاق بالابتعاد عن الظلم وعن اكل حقوق الغير بالباطل وعدم الإضرار بالأخرين ، والتمسك بالنصيحة ، والعدل ، والأمانة والصدق أما في القانون الوضعي لا يعتمد على القيم في المعاملات التجارية ، 3–تتميز العملية التجارية في الفقه الإسلامي بخلوها من صفات المذمومة وسد ثغرات الفساد من قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد . فإن القانون الوضعي اذا سد فجوة يفتح فجوات من جهة أخرى فكيف لا وهو من ضع البشر.

المبحث الثالث :

شروط إستحقاق الربح و الحصول عليه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الثالث : شروط إستحقاق الربح و الحصول عليه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

ومقارنة بين شروط إستحقاق الربح والحصول عليه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الأول : شروط إستخقاق الربح و الحصول عليه في الفقه الإسلامي

ما دام الله سبحانه وتعالى هو مالك للرزق و المقدر للكسبفإنه سبحانه وتعالى قد حدد لنا في هاته الحياة مصارف المال وحدودها في كل نعمة من النعم التي أنعمها علينا في هذا الكون من أثمار وزرع وذهب حيوان ....الخ و قد خط الله عز وجل لنا طريقاً نظيفاً مستقيماً للمسلمين ليكون مصدر مالهم حلالاً وطيباً ومورداً مصرفاً[1]، من بين طريق النظيف الذي خصه الله تعالى لتحصل الربح نجد مجموعة من استحقاقات الربح ، قال صاحب البدائع الأصل أن الربح يستحق إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان[2]

أ- إستحقاق الربح بالعمل والمال :العمل هو وسيلة من الوسائل كسب المال ما لم يكن يُخالف الشرع القويم أو ينشأ عنه ضرر أو يُدنسه بشبهة من غش أو غير ذلك ما يُخالف المعاملات الشرعية ، وقد تفرد دين الإسلام عن الأديان الاخرى بتقديس العمل و جعله أساس الحياة وينل الأجر في الدنيا والاخرة ، ونهي الإسلام عن التواكل و البطالة والكسل والتهاون والتسول لأن كل تلك صفات مذمومة شرعاً ودل عليه الكتاب والسنة النبوية الشريفة [3]

1- من الكتاب : هناك أيات كثيرة تدل على مشروعية الربح بالعمل والحث عليه . يقول الله تعالى {فَامْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ}[4] ويقول عز وجل{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الارْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللهِ }[5] يقول سبحانه مساوياً بين سعي المسلم على لقمة العيش و الجهاد في سبيل الله {وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الَارْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِوَءَاخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ }[6]

2-من السنة : السنة النبوية الشريفة تضيئ لنا الطريق وتهدينا إلى الخير الرسول صل الله عليه وسلم

---

[1]-عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحي ، الملكية في الإسلام ، دار المعارف 1119كورنيش النيل القاهرة ج. م. ح.،ص155.

[2]- الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود كاساني الحنفي ، المرجع السابق ، ص517.

[3]-عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحي ، المرجع السابق ، ص157.

[4]- سورة الملك، {16}.

[5]- سورة الجمعة، {10}.

[6]- سورة المزمل {18}.

يبن لنا قيمة العمل مكانته في الإسلام فيقول :نبهنا رسول الله صلى الله ليه وسلم إلى الحفاظ على حق العامل و الوفاء بالعهد مع الالتزام بدفع الأجر المتفق عليه ، عن عبد الله بن عمر رضي الله قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -:{أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه}[1] رواه ابن ماجه ، وعليه فأن مبادئ استحقاق الربح في الفقه الإسلامي هي كما يلي:

1- مبدأاستحقاق الربح بالمال المضاربة هي أن يدفع شخص ماله إلى شخص أخر ليُتجر به ، والربح ينقسم بينهما، ويستحق العامل الربح بعمله ويستحق صاحب المال الربح بماله لكونه نماء له[2]،إنَّ الربح يستحق بالمال لأنه نماؤه ،فمن ساهم بماله في نشاط التجاري وتحمل المخاطر في ذلك النشاط التجاري يستحق الربح الناشئ عنه وفي بيع المرابحة يستحق المرابحالربح بماله[3].

2- مبدأ استحقاق الربح بالعمل العامل يستحق الربح بالعمل لكونه يعمل بمقابل ، وصاحب المال يستحق الربح بالمال لأن المال مالكاً له نما وزاد نتيجة تقليبه في التجارة [4] ، وجاء فيالمبدع في شرح المقنعالعمل في الشركة يستحق بيه الربح لأن العمال متفاوتون في العقول و القوة والذكاء قوي يعمل أكثر من الذي دونه كما أن من يتمتع بذكاء يعمل أكثر منهم ، من الإنصاف إن يكون له حظ في الربح[5].

ب إستحقاق الربح بالضمان : وردت في الفقه الإسلامي قاعدة فقهية تحل مشاكل البيع والشراء في معاملات تجارية وهذه القاعدة هي (**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**).[6] فما معناها؟

---

[1]- الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة 207-275هـ ، دار احياء الكتب العربية ،حققه محمد فؤاد عبد الباقي ، الجزء الأول، كتاب الرهون ، باب الأجير ، رقم الحديث 2343، حديث ضعيف ،ص817.

[2]- شيخ الإسلام أبي محمد مُوفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ، ص268.

[3] - كامل صكرالقيسي ، معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي ،الطبعةالأولى،ص52.

[4] - كامل صكرالقيسي ، المرجع السابق نفسه، ص55.

[5]- لأبن مُفلح برهان الدين ، أبي إسحاق ، إبراهيم بن محمد 814-884هـ ، المبدع شرح المقنع ،، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض ،الجزء الرابع، ص270.

[6]- الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا توفى 1357هـ -1938م ، شرح القواعد الفقهية ،تحقيق عبد الستار أبوغُدَّة ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية 1409هـ-1989م، القاعدة 84،ص429.

أ-مفهوم الخراج لغة واصطلاحا[1]:

1-الخراج لغة: الغَلَّة، يقال " خارجت فلانا": إذا وافقته على شيء من الغَلَّة يؤديه إليك كُل مدة. قال أبو عبيد: هو الغلة ، ألا ترى أنهم يسمون غلة الأرض ، والدار ، والمملوك خراجاً وقال الأزهري " الخراج" اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال ويقع ، على القرية ، وعلى المال الفيء ، ويقع على الجزية،وعلى الغلة، و الخراج: المصدر ، والجزية تسمى: خراجاً.

2- الخراج اصطلاحا قال القونى: ما يخرج من غلة الأرض ، ثم سمى ما يأخذه السلطان خراجاً، فيقال أدى فلان خراج من غلة أرضه ، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم ، يعني الجزية .**ب-الضمان لغة واصطلاحا:**[2]

1-الضمان لغة ضمان المال لغة أي التزامه ، يقال : ضمنت المال وبالمال ضماناً ، فأنا ضامن وضمين : أي التزمته ، وضمَّنته المال : ألتزمته إياه ومنه الضمان .

نلاحظ في تعريف اللغوي للضمان يراد على عدة معاني منها الهدوء والسكينة و الطمأنين ة النفس .

2-الضمان اصطلاحا وقد ذكر الفقهاء الشريعة عدة تعريفات للضمان منها تعريف الشوكاني التعريف الاستاذ الزرقاء قال الشوكاني: الضمان: عبارة عن غرامة التالف. وقال الأستاذ الزرقاء الضمان التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير . ورد في كتب الفقهاء الأربعة أن الضمان سبب لاستحقاق الربح بالضمان، ومن ذلك :جاء في المغني :الى أن الشركاء في شركة الوجوه يستحقون الربح بضمانهم .[3]

وفي المدونة الكبرى إذا هارب العبد من مواليه فباعه شخص لشخص أخر، فعلى البائع ضمانه البائع عند مالك[4] وفي بدائع الصنائع قال "لو استأجر انسان دابة ليحمل عليها عشرة أكياس من حنطة

[1]-محمد عبد الرحمن عبدالمنعم ، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية ، دار الفضيلة ، الجزء الثاني ، ص17و18 .

[2]- وهبة الزحيلي ،نظرية الضمان دارسة مقارنة ، دار الفكر ، الطبعة التاسعة1433هـ 2012م ،ص21 و 22.

[3] -لمُوفق الدين أبي محمد عبد الله بنأحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجما عيلي الصالحي الحنبلي،المرجع السابق،الجزء السابع ،ص23.

[4] - وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد المملكة العربية السعودية ، المدونة الكبرى ،الجلد التاسعة ،ص155.

، فحمل عليها أحد عشر ، فإن سلمت دابة ، فعليه ثمن الإيجار الدابة فقط ولا ضمان عليه وإن عطبت ضمن جزءاً من أحد عشر جزءاً من قيمالدابة" [1]

وفي نهاية المحتاج قال : "اذا تجر الغاصب في المال المغصوب فحقق ربحاً ، فان الربح للغاصب لأن المال في ضمانه "[2]يقولكامل صكرالقيسي الضمان هو القدرة على تحملالمسؤولية في العقود ، وهذه المسؤولية هي التي تواترت في لغة الفقهاء على أنهاالضمان وهي المخاطرة التي لا يمكن التامين ضدها في الاقتصاد الوضعي ، المستثمر يتحمل الخسارة اثناء ممارسته العمل التجاري قد يتغير الطلب والثمن على منتجاته ،فعند تحمل تلك المخاطرة يستحق الربح [3].

المطلب الثاني :شروط إستخقاق الربح و الحصول عليه فيالقانونالوضعي

جرت عادة الاقتصادين في القوانين الوضعيةعلى استحقاق الربح لعوامل الإنتاج إلى : العمل والارض ورأس المال والتنظيم.

أ– استحقاق الربح بالعملالعمل هو أي الجهد البشري المبذول.[4] العمل قد يكون فكرياً أو عضلياً ما على العامل سوى بذل جهد لتحقيق المال أو الربح.ويطلق العمل في الاقتصاد الوضعي على المجهودات الإنسانية التي تبذل لخلق المنافع أو زيادتها قد تكون تلك المجهودات عضلية أو ذهنية[5]

ب– استحقاق الربحبرأس المال رأس المال يقصد به أشياء متنوعة قد تكون معروفة أو غير معروفة قد تكون مميزة بدقة، ولربما يقصد برأس المال مبالغ الاستثمار أو الأشياء الملموسة التي نشتريها بهذه

[1] – الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الرجع السابق ، ص61.

[2] –شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة104، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،الطبعة الثالثة2002م –1434هـ ، الجزء الخامس ، 184.

[3] – كامل صكرالقيسي ، المرجع السابق ،ص60

[4]– جاسم سلطان ، خطوتك الاولى نحو فهم الاقتصاد ، مؤسسة أم القرى للترجمة والتوزيع المنصورة ، الطبعة الثانية1431هـ – 2010م،ص 19.

[5]– أحمد محمد مندور، محمدى فوزى أبو السعود، محمد عزت محمد غزلان ، المرجع السابق، ص289.

مبالغ كمكائن المعامل والاسهم، كما هو الحال في حالة الريع ان المكافأة هي دخل الملكية وتسمى الفائدة.[1]يمكن تمييز بين عدة مفاهيم رئيسية لرأس مال[2] وهي على شكل التالي مع شرح مختصر:

1– **رأس المال المادي أو الحقيقي**: يتمثل في الألأ ت والمصانع التي تستخدم في اجراء العمليات الإنتاجية.

2–رأس المال النقدي يتمثل في كمية النقود الموجودة في المجتمع وحجم المدخرات الأفراد ،ومدى رغبتهمفي الإقراض والاقتراض

3– رأس المال البشري: يتمثل في اجمالي الانفاق الاستثماري على عملية التعليم لما يترتب عليه زيادة في مهارات وقدرات الأفراد ،ومن ثم المساهمة في زيادة الدخل القومي للمجتمع . نضرب مثال على رأس مال الفلاح في الدول المتقدمة يستخدم الآلات المتطورة لحرث الأرض وجمع المحصول، بينما في الدول النامية يستخدم الفلاح الفأس والمعدات اليدوية البدائية، هنا يؤثر على الانتاجية. وبالتالي يتميز المجتمع المتقدم عن البدائي في معطى رأس مال [3]. عنصر الاساسي الذي يهمنا هو رأس المال المادي (الحقيقي) الذي يمثل الطاقة الإنتاجية لأي مجتمع.

ج– استحقاق الربح بالموارد الطبيعة (الارض)الموارد الطبيعة التي لا دخل للإنسان فيها . مثل المورد الموجودة في الأرض كالنفط [4].والارض لها عائد وهذا العائد يتمثل في المدفوعات النقدية لأصحاب الارض مقابل استغلال خدمات هذه الأرض في العملية الإنتاجية[5].

د– استحقاق الربح بالتنظيم المنظم هو المنسق و يتأخذ القرارات بشأن العمليات التجارية ،ان اجراء أي عملية إنتاجية يتطلب توافر عناصر الإنتاج اللازم ، التي تتمثل في الارض ورأس المال والعمل وهنا يأت دور المنظم الذي يحدد كيفية مزج بين رأس المال والأرض العمل بالنسب الملائمة لكي تتم العملية الإنتاجية بأقصى درجة ممكنة، بالإضافة الى ذلك فإن المنظم هو الذي يتخذ

[1]– جون س. كامبس، المدخل الى علم الاقتصاد، ترجمة حميد القيسى، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ومكتبة الوفاء –الموصل ، مطبعة دار التضامن – بغدد، ص 94.

[2]–أحمد محمد مندور، محمدى فوزى أبو السعود، محمد عزت محمد غزلان ، المرجع السابق، ص293.

[3]–جاسم سلطان ،المرجع السابق، ص19.

[4] – المرجع السابق نفسه ، ص19.

[5] – أحمد محمد مندور، محمدى فوزى أبو السعود، محمد عزت محمد غزلان، المرجع السابق، ص295.

القرارات الهامة المتعلقة بعملية توزيع وتسويق السلع المنتجة .ولاشك ان القرارات التي يتخذها المنظم تنطوي على الشيء من المخاطرة ، فالمنظم قد يتخذ مثلاً قراراً باستخدا م طريقة فنية جديدة للإنتاج السلعة ما ، فإذا فشلت تلك الطريقة فإن المنظم هو الذي يتحمل الخسائر، التي قد تحدث نتيجة لاستحداث مثل تلك الطريقة، أما إذا نجحت الطريقة وزاد الإنتاج فإن المنظمهو الذي سوف يجني بمفرده الأرباح الناجمة عن ذلك. ويجب على المنظم ان يكون له الرغبة و القدرة على تحمل المخاطرة العملية الإنتاجية ،وإضافة الى تمتعهم بالإدراك الواعي وحسن التوقعات بشأن المستقبل. مما لاشك في بان الدول المتقدمة تتوافر لديها أعدداً كبيرة من هؤلاء المنظمين بينما الدول النامية تفتقر بشدة بشأن هؤلاء[1].

[1]- المرجع السابق نفسه ،ص294و295.

المطلب الثالث : مقارنة بين مبادئ الاستحقاق الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

نستخلص مما تقدم ذكره ءانفاً بأن مبادئ استحقاق الربح في الفقه الإسلامي تتمثل في المال والعمل يكون ذلك عن طريق تقدم مال من إحدى الطرفين المتعاقدان اللذان يرتبط بعمل مشتريك ، فعلى المتعاقد أن يقدم المال وعلى طرف الثاني تقدم العمل ، المتعاقد الذي قدم المال يستحق الربح بماله والمتعاقد الذي قدم العمل يستحق الربح بعمله ، وفي حالة التساوي بين المتعاقدان ان يقدما المال والعمل ،فيستحقان الربح بمال والربح بالتساوي وجاز التفاضل بينهما، ان كان احدهما يتمتع بذكاء والقوة في الاداء .ويستحق الربح بالضمان كمن باع الوديعة بدون إذن صاحبها وحقق الربح فيها ، فهذا الربح كله للمودع لأن تلك الوديعة في ضمانه وتنقلب ديناً في ذمته. وبينما مبادئ الاستحقاق الربح في القانون الوضعي لا يختلف كثير عن الفقه الإسلامي إذ نجد أن استحقاق الربح بالعمل في القانون الوضعي يتمثل في العمل الذي يقدمه العامل بمقابل الأجر، وكذلك في التنظيم ، والمنظم في حالة تطبق طريقة من تلقاء نفسه على مشروع معين من أجل تحقيق الربح ،فإن حقق الربح فإنه يستحق الربح وإن حقق خسارة في تلك طريقة لا يستحق الربح هذا ما يسمى بالمخاطرة وكذلك في الفقه الإسلامي عندم يقدم صاحب المال من المضاربة لا يدرك هل يحقق الربح أم لا هذه أيضا تُسمى مخاطرة ، فعليه فلا خلاف بين الفقهين في استحقاق الربح بالعمل و المخاطرة . أما استحقاق الربح برأس المال في الفقه الإسلامي غير معمول بيه لكونه ربا كما قال الأستاذ عبد الحميد محمود البعلي "في الإسلام لا يجوز الأجر كعائد لرأس المال النقدي، لأن ذلك هو الفائدة الربوية المجمع على تحريمها خلف عن سلف ، ومن ثم فلا يجوز القرض بالفائدة ، لأن الفائدة أجرة رأس المال النقدي المقترض "[1]. يفهم بان صاحب القرض ليس صاحب راس المال في المشروع بل هو دائن له قد يحقق الربح أو الخسارة من هذا المشروع.

[1]-عبد الحميد محمود البعلي ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، ص102.

المبحث الرابع :

تحديد قيمة الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ومقارنة بين الفقهين في تحديد قيمة الربح

المبحث الرابع : تحديد قيمة الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ومقارنة بين الفقهين في تحديد قيمة الربح ندرس في هذا المبحث تحديد قيمة الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وذلك في ثلاثة مطالب المطلب الاول يتناول تحديد قيمة الربح في الفقه الإسلامي والمطلب الثاني يتناول تحديد قيمة الربح في الفقه الوضعي وفي المطلب الثالث لمقارنة بين الفقهين الإسلامي والوضعي عن تحديد قيمة الربح **المطلب الأول**: تحديد قيمة الربح في الفقه الإسلامي.

1- الأصل عدم تحديد قيمة الربح في الفقه الإسلامي لا يوجد نص في الشريعة الإسلامية ينص على حد معين أو نسبة ثابتة للربح لا يجوز الزيادة عليها ، وهذا ما جرى عليه الواقع العملي في تطبيقات العصر الأول مما يدل على مشروعيته دون تقييد أو تحديد بمقدار معين[1].

2-أدلة على عدم تحديد قيمة الربح في الفقه الإسلامي: هناك الكثير من الأدلة التي تدل على عدم تحديد قيمة الربح ولكل تاجراً أو غيره أن يربح ما شاء ، طالما أنهلم يستغل حاجة الناس ، وفي ظروف عادية ،وأن يحقق التراضي بين المستهلكين و التجار ،توجد عدة أدلة على عدم تحديد قيمة الربح في الفقه الإسلامي بنسبة من الأدلة على ذلك ما يلي :

1-ما رواه البخاري عن شبيب بن غرقدة قال :سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم سمعت الحي يتحدثون عن عروة البارقي أن النبي أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ ، فَدَعَا لَهِ الْبرَكَةِ في بَيْعِهِوَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ)[2]

2-ما رواه الترمذي عن حكيم بن حزام أن رسول الله صل الله عليه وسلم بعث حكيم يشتري له أضحية بدينار ،فاشترى أضحية ، فأربح فيها دينارا ،فاشترى أُخرى مكانها، فجاء بالأُضحية والدينار إلى رسول الله صل الله عليه وسلم ،فقال: ضحَّ بالشاة ، وتصدق بالدينار [1]

[1]- كامل صكر القيسي ، معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ، الطبعة الأولى 1429هـ -2007 م ، ص75.

[2]-.الإمام الشوكاني ،نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ، من إصدارات وزارة الشؤون الاسلامية و الاوقاف و الدعوة والارشاد المملكة العربية السعودية، الجزء الخامس ،باب من وكل في شيء فاشترى بالثمن أكثر منه تصرف في زيادة ،رقم الحديث2350، قال المنذري والنووي :إسناده صحيح لمجيئه من وجهين وقد رواه البخاري ،ص323.

3-روى البخاري عن عبدالله بن الزبير قال {لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه فقال: يا بني لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوما وإن من أكبر همي ، لديني ،أفترى يبقى ديننا من مالنا شيئاً؟ فقال :يا بني ،بيع مالنا ، فاقضي ديني و أوصي بالثلث ،وثلثه لبنيه-يعني بني عبد الله بن الزبير يقول: ثلث الثلث – فإذا فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك ، قال هشام:وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير – خبيب وعباد – وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات ،قال عبد الله فجعل يوصيني بدينه ويقول : يا بني إن عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي ،قال: فو الله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت : يا مولى الزبير اقض عنه، فيقضيه ، فقتل الزبير رضي الله ع.نه،ولم يدع دينارا ولا درهما ،إلا أرضين منها الغابة ، وإحدى عشرة دارا بالمدينة، ودارين بالبصرة ،ودار بالكوفة ، دارا بمصر ،قال : وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه ،فيقول الزبير :لا ولكنه سلف ،فإني أخشى عليه الضيعة ،ما ولي إمارة قط ولا جباية خراجٍ ولا شيئا إلا أن يكون في غزوة مع النبي أو مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فقال عبد الله بن الزبير :فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف قال :فلقي حكيم بن حزام عبدالله فقال يا ابن أخي : كم علي أخي من الدين ؟فكتمه فقال: مائة ألف فقال حكيم :والله ما أرى أموالكم تسع لهذه فقال له عبدالله ؛أرأيتك إن كنت ألفي ألف ؟ قال :ما أراكم تطيقون هذا فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي. قال: وكان الزبير اشترى الغابة سبعين ومائة ألف فباعها عبدالله بألف ألف وستمائة ثم قام فقال : من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة . فأتاه عبد الله بن جعفر – وكان له على الزبير أربعمائة ألف فقال لعبد الله : إن شئتم تركتها لكم ، فقال عبد الله :لا. قال: فاقطعوا لي قطعة ،قال عبدالله : لك من هاهنا إلى هاهنا .

قال فباع منها فقضى دينه فأوفاه ، وبقي منها أربعة أسهم ونصف فقدم على معاوية :كم قومت الغابة، قال: كل سهم مائة ألف قال : كم بقي ؟ قال أربعة أسهم ونصف، فقال المنذر بن الزبير :قد أخذت سهما بمائة ألف ، وقال عمرو بن عثمان ؛قد أخذت سهما بمائة ألف ،وقال ابن زمعة :قد أخذت سهما بمائة ألف، فقال معاوية كم بقي ؟فقال سهم ونصف ،قال أخذت بخمسين ومائة

[1]-.الإمام الشوكاني، المرجع السابق ، باب من وكل في شيء فاشترى بالثمن أكثر منه تصرف في زيادة ،رقم الحديث2351،قال البيهقي حديث ضعيف ،ص323.

ألف ،قال؛ وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف ، فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه ،قال بنو الزبير أقسم بيننا ميراثنا، قال: لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين: ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه ،قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم ، فلما مضى أربع سنين قسم بينهم قال :كان للزبير أربع نسوة ورفع الثلث فأصاب كل امرأة ألف ومائتا ألف}[1]

وجه الدلالة الاحاديث السابقة: الأحاديث تدل على عدم محدودة الربح ، ولذلك دعا لعروة بالبركة وأقر حكيم بن حزام بربحه الدينار في الأضحية ، وجاز لابن الزبير أن يبيع الغابة بألف ألف وستمائة وسبعون ألفاً، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة مع اشتهار ذلك بينهم، فدلَّ على إجماعهم على الجواز[2]

2-تحديد الارباح استثناء من الأصل : سبق القول بان الأصل عدم تحديد قيمة الربح ، لكن ربما قد تستدعي الضرورة عكس ذلك ، لكشف عن أقوال العلماء الفقه الإسلامي عن هاته مسألة لابد نتطرق الى شيء من الشرح لموضوع التسعير، ومن خلاله يمكن التعرف على الحكم الشرعي لتحديد قيمة الربح في الفقه الإسلامي على النحو التالي:

أ- تعريف التسعير لغة:السَّعْرُ: الذي يقوم عليه الثمن ، وجمعه أسعار وقد أسعروا وسعروا بمعنى وأحد اتفقوا على سعر[3].

ب- التسعير اصطلاحا: عرفوا الفقهاء الفقه الإسلامي السعر على النحو التالي:

1- الحنفية: التسعير هو تقدير الثمن[4]

تعريف الأحناف للتسعير يتفق مع التعريف اللغوي بان التسعير هو تقدير الثمن.

[1]- أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري 194256هـ ، صحيح البخاري ،دار ابن كثير دمشق – بيروت أخرجه البخاري في فرض الخمس ،باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا برقم3129،جزء السادس ،ص 770-771.

[2]كامل صكر القيسي ، المرجع السابق ، 78.

[3]- ابن منظور ،المرجع السابق ،الجزء الرابع ، ص365.

[4]- عبد الله بن محمود مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، الجزء الرابع ، ص161.

2- المالكية

التسعيرهوتحديدُ حَاكِمِ السَّوقِ لِبَائِعِ الْمَأْكُولِ فِيهِ قَدْراً لِلْمَبِيعِ بِدِرْهَمٍ مَعْلُومٍ[1]تعريف المالكية للتسعير يقتصر على القوت فقط والتسعير بيد الحاكم

3- الشافعية :بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعهم إلا بكذا [2]نجد في هذا التعريف ان التسعير يطلق علىالمتواجدين في السوق مع حصره في الامتعة فقط.

4- الحنابلة: التسعير أن يسعر الأمام أو نائبه على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به.[3]

في هذا التعريف لم يقيد التسعير بل جعله مطلقاً ويشمل جميع السلع والخدمات **ب- حكم التسعير في الفقه الإسلامي**: إن حكم التسعير في الفقه الإسلامي يتوقف على الحالتين اللتان يتم فيها، الحالة الاولى تتمثل في الاحوال العادية اي لا غلاء فيها ظروف عادية والحالة الثانية تتمثل في الاحوال غير العادية اي غلاء الأسعار، واختلاف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين رأي يمنع التسعير، ورأي يجيزه[4]وبيان حكم كل حالة على النحو الآتي:

أ- التسعير في حالة استقرار الأسعار وعدم الغلاء:اتفق جمهور الفقهاء الفقه الاسلامي كل من المذاهب الأربعة هم كل من المالكية[5] والحنفية [6]والحنابلة[7] والشافعية[8] لا يجوز التسعير في الاحوال

---

[1] - لأبي عبد الله محمد الانصاري الرصاع المتوفى سنة 894هـ - 1489م ، شروح حدود ابن عرفة ، دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1993،القسم الاولى ،ص356.

[2]- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص393.

[3]- الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ،كشاف القناع عن متن الاقناع ،عالم الكتب ،الجزء الثالث ،ص187.

[4]- محمد سليمان الأشقر وأخرون ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، دار النفائس ،الطبعة الأولى1428هـ -1998م ، المجلد الأول ،ص367.،

[5]- أبي عم يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ،كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، مكتبة الرياض الحديثة الرياض- البطحاء ، الطبعة الأولى 1397هـ – 1987م ، الجزء الثاني ،ص730.

[6]- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي المتوفى سنة755هـ ،البناية شرح لهداية دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،الطبعة الأولى 1420هـ -2000 م ،الجزء الثاني عشر ،ص217.

[7]- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،كشاف القناع عن متن الأقناع ، عالم الكتب بيروت ، الجزء الثالث ،ص187.

[8]- الإمام النووي ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي بيروت- دمشق-عمان ، الطبعة الثالثة1416هـ، الجزء الثالث ،ص413.

العادية وهي الأحوال الخالية من الغلاء وقال العلامة الكاكي : لا خلاف بين فقهاء الأربعة في عدم جواز التسعير في الأحوال العادية والأسواق مستقرة والأسعار متناسبة بين عامة الناس ، ولا يوجد ضرر لذا لا حاجة الى التسعير. إلافي حالة تعدي أرباب الطعام[1]

ب–التسعير في الأحوال الغير العادية: الأحوال الغير الغادية تتجلى في الغلاء ورفع الأسعار، اختلف الفقهاء في حكم التسعير في هاته الأحوال الغير العادية وذلك على شكل الآتي :

1–الرأي الأول:

قالوا عدم جواز التسعير في حالة الغلاء وارتفاع الأسعار ، وهذا يعني عديم تحديد قيمة الربح في فقه الإسلامي ، وأصحاب هذا الرأي هم فقهاء الأربعة المشهورة كل من مذاهب التالية : الشافعية [2] و الحنفية[3] والحنابلة[4] والمالكية[5] لا يحل للسلطان التسعير .

وأدلتهم على ذلك كثيرة منها:أ– من الكتاب:

قال الله عز وجل {يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَاكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَتِجَارةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}[6]

وجه الدلالة :{تِجَارةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ } أن الإجبارُ على التسعير في تجارة قد لا يرضى به التجار في تجاراتهم، فمن أمر بتسعير فقد أجبر بخلاف ما في الكتاب وهو منع التسعير، وهذا يدل على

[1]–محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، المرجع السابق ،187.

[2]– أبي إسحاق الشيرازي ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ،ص145.

[3]–الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المرجع السابق ،ص129.

[4]–شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ،ص41.

[5]– القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المتوفى سنة 543هـ ، المسالك في شرح الموطأ ، دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى 1428هـ –2007م ، المجلد السادس ، ص124.

[6]– سورة النساء{29}.

عدم جواز التسعير[1].

ب– قال الله تعالى {لا تاكلوا أموالكم بينكم بالبطل }

وجه الدلالة :من أُكره علي بيع ماله بدون ما يرضى يعد ذلك فعل من الأفعال الباطلة ، وهذا يدل على عدم جوازِ التسعير[2].

ج–من السنة

– لما رواه أنس رضى الله عنه قال:" غلا السعر على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم فقالوا: الناس : يا رسول الله ،سعّر لنا، فقال: إن الله هو القابض ، الباسط ،الرازق ، و إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دَمٍ لا مالٍ"[3].

وجه الدلالة :هذا الحديث ظاهر الدلالة على ما ذهب إليه الجمهور ، وفيه التصريح بأن رسول الله صل الله عليه وسلم لم يسعر رغم غلاء السعر[4]، لا يمكن للسلطان ان يحدد السعر السلع في الأسواق الأسواق من رغم الغلاء وارتفاع الأسعار لان الله هو الرازق يبسط الرزق لمن يشاء يقدر وهذا حقيقة بنص الحديث السابق بان رسول الله صل الله عليه وسلم رفض بان يحدد السعر في ظل الغلاء، وعليه لا يمكن تحديد قيمة الربح في فقه الإسلامي بنسبة معين وليس هناك نص شرعي ينص على تحديد قيمة الربح بل هو على الإطلاق.[5]

2–الرأي الثاني:يجوزالتسعير في حالة غلا السعر وارتفاع الثمن المبيع وتعدي أصحاب التجارة وإلحاق ضرر فاحشاً للمستهلكين وهذا قول لبعض الحنفية[6] وبعض المالكية[7] و الشافعية[1] ومتأخري

[1]–الإمام الشيخ محمد بن علي الشوكاني، السبل الجرار، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى 1465هـ–6004 م، ص516.

[2]–الإمام الشيخ محمد بن علي الشوكاني ، المرجع السابق نفسه ،ص516.

[3]–الامام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، الجامع الكبير ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الأولى 1996، أخرجه الترمذي في البيوع ،باب ما جاء في التسعير ، برقم 1314، المجلد الثاني الزكاة –البيوع هذا حديث حسن صحيح ،ص582.

[4]– محمد سليمان الأشقر وأخرون ، المرجع السابق ،ص 373.

[5] –السيد سابق ،فقه السنة ،دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى 1425هـ–2004م، ص919.

[6] – فخر الدين الزين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ،المرجع السابق ، الجزء السادس ،28.

[7]– ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، مطبعة السعادة، الطبعة الاولى1336هـ، الجزء الخامس ، ص19.

ومتأخري الحنابلة[2]**واستدلوا لرأيهم بما يأتي**:- عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أ قال:{ من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل. فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق }[3].

وجه الدلالة: أمر النبي صل الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير[4]

- وفي السنن :" أن سَمُرَةُ بن جندب : أنه قال : كانت له عضُدُ من نخل في حائط رَجُل من الأنصار قال: ومع الرجل أهله ،قال: فكان سَمُرَةُ يَدخل إلى نخله فيتأذى به ، ويشُقُ عليه ،فطلب إليه أن يبيعه ،فأبى ،أن يُناقِله ، فأبى ،فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يُناقِله ،فأبى ،قال: فهَبْهُ له ولك كذا وكذا أمراً رغَّبَه فيه ، فأبى ، فقال: أنت مُضارٌ فقال رسول الله صل الله صلى عليه وسلم للأنصاري: اذهب فاقلع نخله طلب إليه إنما أنت مضار"[5]**وجه الدلالة**: اذا لم تكن لديك رغبة في التبرع بها عليك أن تبيعها، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام[6]-النظر في مصالح العامة والمنع من اغلاء السعر عليهم والفساد[7]-يقول ابن تيمية:" إذا كانت حاجة الناس لا تزول إلا بالتسعير العادل سعَّر عليهم تسعير عدل لا نقص ولازيادة [8].

- إذا كان هناك ظلم وتعدي من التجار تعديا فاحشا يضر بالسوق، وجب على السلطان او من ينوب عنه أن يتدخل ويحدد السعر[9].

---

[1]-عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، الجزء السادس ص63.

[2]- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ،الحسبة في الاسلام أو وظفية الحكومة الإسلامية ،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ص40.

[3] - الإمام الشوكاني ،نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ، من إصدارات وزارة الشؤون الاسلامية و الاوقاف و الدعوة والارشاد المملكة العربية السعودية ، الجزء السادس ، باب من أعتق شركا له في عبد ، رقم الحديث1، رواه الجماعة والدار قطني ص207.

[4]- المرجع السابق نفسه ،ص36

[5] - الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني202هـ -275هـ ، حققه شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ،الجزء الخامس ، أبواب القضاء رقم الحديث 3636 اسناد ضعيف لجهالة لؤلؤة، ص478.

[6] - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المرجع السابق، ص42

[7]-ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ،المرجع السابق،ص18.

[8]-أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المرجع السابق،42

[9]-السيد سابق ، المرجع السابق ،919.

أن القائلين بجواز التسعير في الاحوال الغير العادية اي حالة ارتفاع الاسعار والغلاء هو الرأي الراجح والأقرب إلى الصواب لأن في ذلك مصلحة العامة للناس، وحمايتهم من الاحتكار والاستغلال، و مسألة التسعير في هاته الظروف هي بمثابة الرقابة لضبط أحوال الاسواق وحمايتها من الاضرار وعليه يكمن تحديد قيمة الربح بنسب معينة لأن القول بجواز التسعير هو جواز تحديد الربح والله أعلم يقول الدكتور كامل صكر القيسي " أن تحديد الربح في الشريعة الإسلامية يخضع لظروف السوق وما تتطلبه السياسة الشَّرعية التي توجب على السلطان الالتزام بمهامه في تحقيق المصلحة العامة لرعية ،من حيث منع التحديد أو جوازه"[1].

ج–ضوابط التسعير في الفقه الإسلامي: من خلال ما سبق ذكره ءانفاً على القائل بجواز التسعير، لابد من توافر مجموعة من ضوابط يجب على السلطان أو الرئيس أو الدولة اومن ينوب عنهم مراعاتها عند القيام بعملية التسعير وهي على النحو التالي:

1– مبدأ العدالة عند التسعير: قال ابن القيم ان التسعير على ضربين التسعير محرم يجب علينا تركه لكونه فيه ضرر على عامـــة الناس ، والتسعير عدل هو مقرر لأصحاب القائلين بجواز التسعيربعدل الذي أمرنا الله تعالى بيه بدون زيادة ولا نقصان وإذا لم تكون هناك حاجة لتسعير لا يسعر.[2]

2–الاستعانة بأهل الخبرة و المشورة : قال ابن حبيب على السلطان أن يجمع أهل السوق واهل الخبرة، ويفتح معهم الحوار عن أحوال السوق كيف يتم عملية البائع والشراء فيه ويوجه لهم طرق التسعير وان يتحقق التراضي من الكل ولا يجبر عليهم السعير،و على السلطان إن يكون على دراية تامة على مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة قسط من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه اجحاف بالناس واذا قرر ان يسعر عليهم من غير رضا بدون ربح لهم يؤدي ذلك الى فساد الاسعار واخفاء الاقوات واتلاف أموال الناس[3].

[1]– كامل صكر القيسي ، المرجع السابق، ص99.

[2]– الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،دار عالم الفوائد، المجلد الأول ،ص638وص683.

[3]–ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، المرجع السابق ، ص19.

أن الحاكم أو من ينوب عنه اذا أراد أن يسعر على الناس عليه أن يجمع البائعين والمشترين وأهل الخبرة ان يفتح الباب الحور بينهم من أجل تحديد السعر برضى الطرفين مع تقدير الربح معلوماً ومناسباً بدون ظلم لأحد.

3- الحالات التي يحق لي الحاكم أو السلطان أومن ينوب عنه تتدخل لتحديد الأسعار في السوقهناك ثلاثة حالاتتستدعي تدخل السلطان لتحديد الأسعار هي كما يلي:

أ-حالة الاحتكار : يقول الإمام الزيلعي" يجوز للحاكم أو من ينوب عنه تدخل لمحاربة الاحتكار لتحقيق مصالحة عامة عن طريق مشورة أهل الرأي "[1]

ب-حالة الحصر الإنتاج والبيع في فئة معينة من الناس:

قال الشيخ ابن تيمية وأبلغ من هذا أن يكون أن يكون الناس قد ألتزموا وتفقوا بان لا يبع الطعام وغيره إلا أناس معرفون ، لا تباع تلك السلعإلا لهم ثم يبيعونها هم فلو باعً غيرهم ذلك منع ، إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد هنا يجب التدخل و تحديد السعر عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل[2]

د-حالة التواطؤ بين المنتجين والمستهلكين:

يمنع البائعين الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن معين و يمنع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا في هضم سلع الناس لأن الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يدخروا ما يشترونه ، هم يشترونه بثمن المثل المعروف بين الناس ، ثم يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف وتعد هذه المعاملة من الظلم والعدوان واكثر عدوناً من لغبن ومن بيع الحاضر للبادي ومن الخدع ، هم اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها منهم بأكثر من ثمن المثل[3]**المطلب الثاني:**تحديد قيمة الربح في القانون الوضعيقبل أن نتطرق الى كيفية تحديد قيمة الربح في القانون الوضعي لابد لي من تعريف التسعير في الاقتصادي الوضعي لأن التسعير هو تحديد الربح.

[1]- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، المرجع السابق ، ص28.

[2]- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المرجع السابق، ص22.

[3]-المرجع السابق نفسه ،ص24.

1- تعريف التسعير في الاقتصادي أن مفهوم التسعير في الاقتصاد يقترب بل يكاد يتوافق مع التعريف اللغوي و التعريف الاصطلاحي في الفقه الإسلامي فيقصد به أن تتدخل الدولة بفرض سعر محدد بحيث لا يتجاوزه العارضون و الطالبون [1]. أن تحديد قيمة الربح في القوانين الوضعية هي تحديد السعر، و عليه يمكنني القول بأن تحديد الربح معناه التسعير ، لذا أجاز الاقتصاديونالوضيعونالتسعير في حالات التالية وهي:

أ- حالة الاحتكار: وجب تدخل الدولة في هذه الحال؛ لتسوية الوضع الاجتماعي ،ويكون ذلك عن طريق تنظيم الاحتكار له أكثر من طريقة ، إحداها تتمثل في ألية التسعير، وتسمى التنظيم السعري[2]. وأما في حال وجود الاستغلال الاحتكاري على الدولة أن تقوم بامتلاك وإدارة كافة الصناعات المنافسة غير الكاملة أو تقوم بفرض أسعار إدارية رقابية جامدة[3].

ب- حالة الحرب: في حالة وجود الحرب على الحكومات تدخللتحديد حدود قصوى لبعض لأثمان السلع خاصة في حالات الحروب ، و سبب ندرة السلع في المدينة ، نتيجةتحويل الانتاج للمجهود الحربي يؤدي ذلك الى ارتفاع اثمان هذه السلع، وهذا الارتفاع في اثمان السلع تكون له أثار اجتماعية ضارة وخطيرة ،ولذلك تلجا الحكومات الى تحديد أسعار بعض هذه السلع وخاصة السلع الضرورية وسلع الاستهلاكية[4].

د- تدخل الدولة لتحقيق مصلحة عامة:

كل شخص يسعى إلى تحقيق مصلحته المباشرة لحصول على أعلى دخل ممكن أو سعر مقبول أو أجود الأنواع ، ولكنه في سعيه لمصلحته المباشرة يؤدي في نفس الوقت إلى تحقيق المصلحة العامة [5] الدولة في ظل تنظيم احوال السوق تترك المجال الإنتاجي في أيدي الأفراد ، وفي نهاية الأمر بأن يكون هذا النشاط محققا لمصلحة المجموع ولابد أن تتدخل الدولة لوضع الشروط و الحدود على النشاط

[1] - بشر محمد موفق لطفي ، مسوغات التسعير بين الاقتصاد الرأسمالي و الإسلامي ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 2،مجلد 22، ص 257.

[2] - بشر محمد موفق لطفي ، المرجع السابق ،ص263.

[3] - المرجع السابقة نفسه ،ص269.

[4] -حازم الببلاوي ، أصول الاقتصادي السياسي ،المعارف منقاة بالإسكندرية ،ص487

[5] - حازم الببلاوي ، دور الدولة في الإقتصاد ، دار الشروق ، الطبعة الأولى 1418-1998م ، ص 97.

كضمان توفير المنافسة المشروعة، و حماية المستهلكين ،وضمان الاعتبارات الصحية ،والأمن ، وغير ذلكبل وقد يتطلب الأمر أن تمنع الدولة النشاط كليا إذا كانت له أضرار اجتماعية ظاهرة محاربة المخدرات مثلا[1].

2- ضوابط التسعير في القانون الوضعي

تتجلى ضوابط التسعير في القانون الوضعي فيما يلي:

أ-ضابط الأول التوازن بين درجة المخاطرة والربحفي الاقتصاد كما هو معروف بأن كلما تغير معدل الربح يتغير درجة المخاطرة من تم يجب التوازن بين هامش الربح ودرجة المخاطرة ، يقول إبن خلدون " أعلم أن التجارة هي محاولة لكسب المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء قد تكون السلعة دقيقة أو زرع أو حيوان أو قماش و الانتاج المالي عن تلك الساعة يسمى ربحا. من ارد ان يحصل على الربح له أن يختزن السّلعة ويغتنم بها حوالة الأسواق من الرخص الى الغلاء فيعظم ربحه أو له أن ينقل إلى بلد أخر ليتاجر بتلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه فيعظم ربحه"[2].

ب-استشارة أهل الخبرة:

التسعير في الأعمال أن يحتاج الناس إلى أهل حرف معينة كالفلاحين أو الحدادين أو النجارين فيجبرون عليها بثمن المثل[3].

د- عدم المغالاة في الربح قال ابن خلدون ان التجارة هي نماء المال ينمو عن طريق التجارة أما بشراء البضاعة ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء بعد تفقد احوال الأسواق أو نقلها إلى بلد هي فيه أغلى أو بيعها بالغلاء على الآجال. وهذا الرّبح يعود إلى أصل المال القليل في حالة وجود المال الكثير فربح يكون اكثر ،إلا أن الربح القليل في الكثير كثير[4].

---

[1]-حازم الببلاوي ، المرجع السابق ، ص102.

[2]- عبدالرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون ، ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب والبربر من عاصرهم من ذوي ويشأن الأكبر ، دار الفكر بيروت ، الطبعةالثانية1408هـ -1988م ، الجزء الأول، ص494.

[3] - ناصر إسماعيل بورورو ،التسعير في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ، شبكة الألوكةwww.alukah.net

[4]- عبدالرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون ،المرجع السابق ، ص495.

3- منهج التسعير في النظام الاقتصاد الوضعي يعرف الاقتصاد الوضعي نظامين في الاقتصاد الوضعي هما النظام الرأسمالي و النظام الاشتراكي سوف نتكلم طريقة التسعير في كل من النظامين السابقين سالفة الذكر.

أ- التسعير في النظام الرأسمالي المستهلكين لهم رغبات في شراء أو إكتسابسلع معينة ،هذه تسمى بقوى الطلب، المنتجين ايضا لهم رغبات في عرض منتجاتهم ذمن أجل بيعها لتحقيق ربح ممكن ،ويسمى ذلك بقوى العرض، التفاعل بين قوى الطلب و قوى العرض تتحدد الأسعار وتتجدد كمية منتجات في السوق إلا أن هناك مساوئ كثيرة في هذا النظام من أبرزها اختلالالتوازن في الثروات بين الأفراد وهذا الاختلال يؤدي الى انقسام المجتمع إلى قسمين وهما قسم أقلية تملك كل شيء وقسم أكثرية لا تملك شيء ، وينتج عن هذا ازمات،كأزمة البطالة والكساد ناهيك عن الأزمات الأخلاقية و الاجتماعية[1]

ب- التسعير في النظام الاشتراكي تحدد أسعار السلع الإنتاجية والاستهلاكية في هذا النظام بتفاعل قوى الطلب والعرضفي السوق ، وتسير المنشآت من قبل العمال الذين يحاولون تعظيم العوائد لكل عامل في المنشأة ، دولةتفرض رسما على استخدام الأصول الرأسمالية، و الأرض وتقوم الدولة أيضا بإدارة القطاع العام في الاقتصاد وقد تفرض الضرائب لتمويل الإنشاءات الثقافية و الصناعية[2]إن اقتصادالسوق و النظام الاقتصادي الرأسمالي نلاحظ أنهم يهتمون بألية السوق اهتمام الأكبر، ويعتمدون عليها في سائر معاملاتهم تجارية وتخصيص الموارد لديهم وتنشيط النشاط الاقتصادي ككل و لذا فإنهم يرون السعر الناتج عن تفاعل قوى العرض والطلب هو السعر التوازني لا يمكن ولا يجوز المساس به مهما كان الحال ، ويعيبون على النظام الاشتراكي الشيوعي على تدخُّله المركزي من خلال هيئة التخطيط المركزي في السوق ويقولون عن ذلك بأنه نقضاً لهذه المؤسسة

[1]-عويسي أمين وفيصل شياد ، فلسفة النظام الاقتصادي الاسلامي مقارنة بالنظم الاقتصادية التقليدية "الرأسمالية و الاشتراكية"، ص176.

[2]-عويسي أمين وفيصل شياد ، المرجع السابق،ص189.

المقدَّسة غربياًإلا أن أدبيات الاقتصاد الرأسمالي لا تختلف كثيراً عن النظام الاشتراكي ،لا بد لدولة تدخل للتسعير[1]

المطلب الثالث مقارنة بين تحديد قيمة الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

من خلالالدراسة السابقة لتحديد قيمة الربح في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي نستنتج المقارنة التالية

1- أن تحديد قيمة الربح في الفقه الإسلامي غير محدد بنسب معينة وللتاجر أو غيره الحرية في تحديد قيمة الربح ما لم يستغل حاجة الناس وفي ظروف عادية ، ومبدأ التراضي لابد منه بين البائع والمشتري فهو كذلك في القانون الوضعي فعليه لا خلاف بين الفقه الإسلامي القانون الوضعي في تحديد قيمة الربح

2- يمكن تحديد قيمة الربح في حالة ارتفاع الأسعار السوق المبيعات والحاق ضرر فاحشاً بالناس فعلى السلطان تتدخل لتسعير فهو كذلك في القانون الوضعي لذا لا يوجد خلاف بين الفقهين عن ذلك .

3-معنى التسعير في القانون الوضعي يكاد يتوافق مع التعريف اللغوي و الاصطلاحي في الفقه الاسلامي فيقصد به تتدخل الدولة بفرض سعر محدد لا يتجاوز العارضون والطالبون

4- في الفقه الاسلامي الحالات التي يمكن لسلطان أو من ينوب عنه تتدخل لتحديد الأسعار في السوق هي حالة الاحتكار حالة حصر الانتاج والبيع في فئة معينة من الناس حالة التواطؤ بين المنتجينوالمستهلكين وأما ضوابط التسعير في الفقه الاسلامي هي مبدأ العدالة عند التسعير والاستعانة بأهل الخبرة فهو نفس الشيء في القانون الوضعي كل من الحالات تدخل لتسعير وضوابط التسعير . والله أعلم

[1]-بشر محمد موفق لطفي ، مسوغات التسعير بين الاقتصاد الرأسمالي و الإسلامي ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 2،مجلد 22، ص259.

خـاتمـــــة

الخاتمة: الحمد لله كما ينبغي لجلال وجههوعظيم سلطانه، نحمده ونشكره إلى إتمام هذا البحث المتواضع،وبعد الانتهاء من إعداد البحث المتواضع و الذي يتعلق بموضوع تحديد قيمة الربح في المعاوضات المالية دارسة مقارنة بين الشريعة وقانون الوضعي ، خرجت ببعض النتائج سأذكر على النحو الآتي:

1- يقصد بالقيمة في معناها اللغوي الاستقامة، والاعتدال، و الأتزان ، والمدح والثناء، والوقوف، والثبات، وحسن القامة، والعزم، والدوام، والإصلاح، والعدل ،أما اصطلاحا فهي صفات ذاتية في طبيعة الأقوال والافعال والأشياء مستحسنة بالفطرة والعقل والشرع هذا في الفقه الإسلامي، وأما في القانون الوضعي القيمة يعرفونها حسب المجالات التالية:

أ- المجال الاقتصادي: القيمة هي القيمة التبادل ، والقيمة بهذا المعنى يراد بها السعر المقدر للسلعة. اي هناك تميز بين القيمة والسعر على اساس أن القيمة الحقيقة ، بينما السعر اعتباري كل هذا بحسب التراضي بين المتبادلين للسلعة ، قد تكون القيمة أكبر أو أقل من السعر. ب- المجال السياسي: فإن القيمة هي المقاييس أو المبادئ التي يمكن الاختيار من خلالها بين البدائل في مجرى العقل ، بمعنى أخر إنها العامل المعياري في تحديد الفعل.ج- المجال علم النفس لهم تعرفين وهما المعنى الموسع والمعنى الضيق هي كما يلي:

المعنى الموسع : هي أنها ذلك الجانب من الدافعية الذي يشير إلى المعايير الثقافية الشخصية المعنى الضيق: أنها مجرد اهتمامات أو رغبات غير ملزمة ، تحديدات واسعة بحيث يراها البعض معايير مردافه للثقافة ككل.ر- في علم الاجتماع والتربيةفقد عرفت القيم بانها محطات ومقاييس نحكم بها عل الافكار والاشخاص والأشياء الأعمال والموضوعات والمواقف الفردية والجماعية من حيث حسنها وقيميتها والرغبة بها أو من حيث سوؤها وعدم قيمتها وكراهيتها ، أو منزلة ما بين هذين الحدين.

د- المجال علم النفس الاجتماعي: فقد عرفت القيم بانها : "معيار ذو صبغة انفعالية قوية وعامة تتصل من قريب بالمستويات الخلقية التي تقدسها الجماعة ويمتصها الفرد من بيئته الاجتماعية الخارجية ويقيم منها موازين يزن بها أفعاله ويتخذها هاديا ومرشد

2- يقصد بالربح عند فقهاء الشريعة الإسلامية بما يلي :الربح عند العلماء الحنفية بأنه زيادة على رأس المال.

الربح عند المالكية بأنه ما يكتسبه المرء زائدا على قيمة معوض.

الربح عند الحنابلة بأنه الفاضل على رأس المال.

الربح عند الشافعية هو الزيادة على رأس المال.وأما المقصود من الربح في القانون الوضعي: هو عبارة عن الفرق بين الإيرادات الكلية والتكاليف الكلية

3- يقصد بالمال عند أهل المذاهب الأربعة المتفق عليها بما يلي:

المال عند الحنفية : المال كل ما يمتلكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو حيوان أوثياب أو غير ذلك.

المال عند المالكيةالمعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال .المال عند الشافعيةقال الشافعي في المال رحمه الله تعالى لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها تلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك.

تعريف المال عند الحنابلة قال ابن قدامة في باب البيع : "أن يكون المبيع مالا وهوما فيه منفعة مباحة من غير ضرورة

4- يقصد بالمعاوضات المالية في الفقه الإسلامي عقد محتو على عوض من لجانبين ،أما في القانون الوضعي فهي العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما أعطاه كما تقدم ذكره ءانفا.

5 - الربح في الفقه الاسلامي مشروعا من الكتاب والسنة والإجماع كما تثبت مشروعته في القانون الوضعي

6- الربح في فقه الإسلامي والقانون الوضعي له ضوابط ينبغي مراعاتها وهي فقه الاسلامي ان يكون الربح بعيداً عن كل من الاحتكار والربا والغبن والغرر وضوابطه في القانون الوضعي هي أن يكون الربح بعيدا عن الاستغلال والغبن و الغرر والتدليس الاحتكار .

7 - لا فرق بين مبادئ استحقاق الربح في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي وهي ثلاثة مبادئ مبدأ استحقاق الربح بالمال أو بالعمل أو بالضمان وهي المخاطرة في القانون الوضعي.

9 - عدم تحديد قيمة الربح في المعاوضات المالية في كل من فقه الاسلامي والقانون الوضعي.

10- لا خلاف بين الفقه الاسلامي القانون الوضعي عن مفهوم التسعير.

11- اتفقوا فقهاء الفقه الإسلامي من المالكية والحنابلة والشافعية والحنفية عدم التسعير في الأحوال العادية.

12-يجوز التسعير في الأحوال الغير العادية وقت ارتفاع الاسعار كل من فقه الاسلامي والقانون الوضعي

13- للتسعير ضوابط في الفقهين الاسلامي والقانوني وهي مبدأ العدالة أثناء التسعير والاستعانة بأهل الخبرة والمشورة و عدم المغالاة في الربح.

14 – حالات تدخل السلطان لتسعير في فقه الإسلامي هي حالة الاحتكار، حالة التواطؤ بين المنتجين والمستهلكين ،حالة الحصر الإنتاج والبيع في فئة معينة من الناس أمَّا في القانون الوضعي هي ثلاثة حالات وهي: حالة الاحتكار ، تحقيق مصلحة عامة ، حالة الحرب.

التوصيات

1. أوصي التجار المسلمين عامةً سواءً كانوا تجار جملة أو تجار تجزئة وكل من له صله بموضوع بمراعاة ضوابط الربح التي وضعها الفقه الإسلامي لضمان مشروعية الربح.
2. أوصي كذلك التجار ومن له صلة في ذلك عدم المغالاة في الحصول الربح والالتزام بالتيسير والقناعة بالقليل.
3. التركيز على وجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي خاصة في تحقيق المصالحالعامة.
4. إدراج فقه المعاملات في الجامعات والمعاهد بمختلف التخصصات.
5. إجراء محاضرات وندوات حول الموضوع الربح للتجار لمعرفة حكم تجارتهم.

والله أعلى وأعلم

الفهارس

-فهرس الآيات

-فهرس الأحاديث والآثار

-قائمة المصادر والمراجع

-فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

طرف الآية	الرقم	الصفحة
سورة التوبة		
{ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ}	**36**	**7**
يَأيُهَا الذِينَ أَمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِّنَ اَلاَحْبارِ والرُّهْبَانِ لَيَا كُلُونَ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ	**34**	**45**
البقرة		
{ أُوْلَئكَ الَذِينَ اَشْتَرَوُا الضَّلاَلَةَ بِالْهُدى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُواْمُهْتَدِينَ }	**15**	**19**
وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	**274**	**21**
يَأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِّنَ اَلرِّبا إِن كُنتُم مُّومِنِين فَإِن لم تَفْعَلُواْ فلاَذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِوَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ	**279–278**	**41**
النساء		
يَا أَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُواْ لَاتَاكُلَوَاْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَة عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمُ، إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً	**29**	**20**
وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمُ أَمْوَال النَّاسِبِالْبَاطِلِ	**161**	**45**
ًأَيُهَا اَلذِينَءَامَنُواْ لاَ تَا كُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ بِتِجَارَةًعَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ	**29**	**45**
المزمل		
عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي اِلَارْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اِللهِ	**19**	**21**

فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الِارْضِ وَ ابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	**10**	**21**
وَ ءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الَارْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِوَءَاخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ	**18**	**59**
الحج		
إِنَّ الذِينَ كَفَرُوا وَيصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الذِي جَعَلْنَهُ لِلنَّاسِ سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِوَمَنْ يُّرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادِ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابِاَلِاليمٍ	**23**	**34**
الروم		
وَمَا أَءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّتُرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ اللهِ	**37**	**40**
الملك		
فَامْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ	**16**	**59**
الجمعة		
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الارْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللهِ	**10**	**59**

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
قال :رفع إلي رسول الله صل الله عليه وسلم دينارا لأشتري به شاة فاشتريت له شاتين، فبعت إحديهما بدينار، وجئت بدينار وشاة الى رسول الله فذكر له ما كان من أمره ، فقال : بارك الله لك في صفقة يمينك ، فكان يخرج بعد ذلك كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم.فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه	21
أن عثمان رضي الله عنه [أعطى أبا عبد الرحمان ملال قراضا يعمل فيه عل أن الربح بينهما]	23
مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَاماً ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْ لإفلاسِ	34
لَايَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٍ	34
من احتكر فهو خاطئ	36
من احتكر حكرة يريد أن يغلي على المسلمين فهو خاطئ	36
قوله الجالب مرزوق و المحتكر ملعون	38
اجتنبوا السبع الموبقات ،قيل يا رسول الله ماهي ؟ قال :الشرك بالله و السحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق و أكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف و قذف المحصنات الغافلات المؤمنات	41
لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه	41
الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر والشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت أجناس هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً	42
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز	43
أن رسول الله نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر	45
الخَرَاجُبِالضَّمَانِ	60

سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم سمعت الحي يتحدثون عن عروة البارقي أن النبي أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ ، فَدَعَا لَهِ الْبرَكَةِ في بَيْعِهِوَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ	**67**
أن رسول الله صل الله عليه وسلم بعث حكيم يشتري له أضحية بدينار ،فاشترى أضحية ، فأربح فيها دينارا ،فاشترى أُخرى مكانها، فجاء بالأُضحية والدينار إلى رسول الله صل الله عليه وسلم ،فقال: ضحَّ بالشاة ، وتصدق بالدينار	**67**
لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه فقال: يا بني لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوما وإن من أكبر همي ، لديني ،أفترى يبقى ديننا من مالنا شيئاً؟ فقال :يا بني ،بيع مالنا ، فاقضي ديني و أوصي بالثلث ،وثلثه لبنيه-يعني بني عبد الله بن الزبير يقول: ثلث الثلث — فإذا فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك ، قال هشام:وكان بعص ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير — خبيب وعباد —	**67**
غلا السعر على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم فقال الناس	**71**
من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل ولا وكس ولا شطط	**72**
أن رجلاً كنت له شجرة في أرض غيره ،وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكاذلك إلى النبي صل الله عليهوسلم ،فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها	**73**

قائمة المصـــــادر والمراجـــع

القرآن الكريم

أولاً: تفسير القرآن الكريم

1- أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، 468-543هـ ، أحكام القرآن ،تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، الجزء الأول

2- الإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمان بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ،508هـ-597م ، زاد المسير في علم التفسير ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة الأولى الجديدة 1463هـ - 606م.

3 - أبي الله عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، الجامع القرآن الكريم ،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان ، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع شارع حبيب أبي شهلا بناية المسكن ،بيروت لبنان، الجزء الأول ،الطبعة الاول 1464هـ - 206م

4 - الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تفسير القران العظيم ، كافة حقوق محفوظة لمؤسسة قرطبة للطبع والنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى 1421هـ- 200م ، مجلد الثالث

5- العلامة الشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعدي1307هـ -1376هـ رحمه الله تعالى ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، مكتبة العبيكان الرياض –العليا- تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة ، الطبعة الأولى 1422هـ -2001م

6 - الإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين 544-604هـ ،تفسير الفخر الرازي المشهد بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان –بيروت ،الطبعة الأولى 1401هـ -604هـ

7 - الشيخ أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي المتوفى سنة 756هـ ، تحقيق محمد باسل عيون السّود، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الجزء الثاني

8- الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاصِ ، أحكام القران الكريم ،تحقيق محمد الصادق قمحاوِي ، ،دار احياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي ،بيروت- لبنان ، 1412-1992م،

الجزء الثاني
9- أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بأبن العربي ، 467-543هـ ، راجع أصوله ، محمد عبد القادر عطا ، ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ،ى بيروت – لبنان ، القسم الأول

ثانيا: كتب السنة النبوية

10- العلامة ناصر الدين الألباني رحمه الله ،سلسلة الأحاديث الصحيحة يشمل جميع أحاديث السلسلة الصحيحة مجردة عن تخرج مرتبة على أبواب الفقهية ، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى1425هـ -2004 م

11-الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة 207-275هـ ، دار احياء الكتب العربية ، الجزء الأول

12- تقي الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد المقريزي ، إمتاع الاسماء بما للنبي صل الله غليه وسلم من الاحوال و الاموال والحفدة والمتاع ، تحقيق محمد عبد الحميد النميسي ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأول 1420هـ 1999م جزء الثاني عشر 13- ابن هشام المتوفى سنة 213أو214هـ ، السيرة النبوية ، دار الكتاب العربي ،بيروت لبنان ، الطبعة الثالث 1410هـ -199م ، الجزء الأول

14- ابي بكر أحمد بن الحسين بن علي ، البيهقي ، المتوفى سنة 458هـ ، السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ،كتاب البيوع باب إباحة التجارة ، الطبعة الثالث ، الجزء الخامس،

15-الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني المعروف بابن الأشير الجزري ، جامع الاصول في احاديث الرسول صل الله عليه وسلم ،المتوفى 606هـ ، دار الكتب العلمية أسسها محمد رضوان بيضون سنة1971 م بيروت لبنان ،كتاب السابع في القراض ، الجزء العاشر ،ص293.

16- أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي شيخ المحدثين(374-458) ، معرفة السنن و الاثار ، دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق –بيروت ، دار الوغى حلب – القاهرة دار الوفاء للطباعة النشر المنصورة – القاهرة، الطبعة الأولى القاهرة غرة رجب الفرد 1411هـ المصادف كانون الثاني (يناير) 1991م جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي – باكستان ، -كتاب البيوع ، المجلد الثامن ،

ثالثا: المعاجم وقواميس اللغة

17- أحمد بن محمد بن على الفيومي الحموي أبو العباس ، المصباح المنير ، توفى عام 770هـ ، المكتبة العصرية ، بيرت ، ط 1، 1991م ، جزء5 - أبو فارس أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ،المحقق :عبد السلام هارون ، دار الجيل بيروت ، الجزء الأول،

18-الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ، توفى 817هـ المطبعة الميمنية، القاهرة ، الطبعة :1319هـ - 1902م ، جزء الثالث

19-أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا (ت 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج5،

20- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ج12،

21-الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، الناشر نزار مصطفى الباز، ج2.- الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ،المرجع السابق ، المجلد الرابع ، دار بيروت لبنان

رابعا: الكتب الفقهية

كتب فقه الحنفي:22-عبد الله بن محمود مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، الجزء الرابع ،

23- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي المتوفى سنة 755هـ ،البناية شرح لهداية دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،الطبعة الأولى 1420هـ -2000 م ،الجزء الثاني عشر.

24- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، من تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، بالمطبعة الكبرى الاميرية سنة 1315هجرية بالقسم الادبي ،الطبعة الأولى ، جزء السادس

25-كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ،برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، المتوفى : 681هـ ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط1،1995م،ج2

26- الشيخ عبد الغني الغنيمي ، الدمشقي، الميداني، الحنفي ، اللباب في شرح الكتاب ، ، المكتبة العلمية بيروت – لبنان ، الجزء الرابع

27- محمد أمين الشهيد بابن العابدين ، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر و التوزيع الرياض ، كتاب البيوع ، الجزء السابع

28-أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية ، توفى 710هـ ، والشرح لزين الدين بن نجيم ، توفي 970هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان،ط1997،01،جزء 2

29- محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ،المرجع السابق ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان،ط1، 1994،ج8

30- الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى 587هـ ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان ، طبعة2، 1982: الجزء الخامس

31-عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ، دار الفكر العربي ، الجزء الثالث

32- أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية ، المرجع السابق ،جزء السادس.

33- محمد بن علي الشوكاني ،نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، الجزء الخامس – أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي المتوفى سنة 884 هـ ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، الجزء الرابع

كتب فقه المالكي:

34-الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،دار الفكر بيرت ، لبنان ، الجزءالثالث

35- ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، مطبعة السعادة، الطبعة الاولى1336هـ، الجزء الخامس

36-القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المتوفى سنة 543هـ ، المسالك في شرح الموطأ ، دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى 1428هـ -2007م ، المجلد السادس

37- أبي عم يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، مكتبة الرياض الحديثة الرياض- البطحاء ، الطبعة الأولى 1397هـ – 1987م ،

الجزء الثاني
38- لأبي عبد الله محمد الانصاري الرصاع المتوفى سنة 894هـ - 1489م ، شروح حدود ابن عرفة ، دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1993،القسم الاولى
39- أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي الشهير بالخطاب 902هـ - 954هـ ، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ومعه مختصر الشيخ الخليل لشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت776هـ)، الناشر دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابَّوه – نواكشوط- موريتانيا ، المجلد الخامس
40- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي المتوفى عام 1101هـ ، محرر زكريا عميرات الشيخ، حاشية الخرشي على مختصر ومعه حاشية العدوي عل الخرشي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان 1997، الجزء الثاني
41-ابن البر ، التمهيد ، جزء 2،
42- العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردرير ،الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بم محمد بن أحمد الصاوى المالكي ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفى ، دار المعارف ،الجزء الأول
43- أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المربي المتوف سنة 954هـ ،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية بيرت –لبنان ، الطبعة الاولى 1416هـ -1995م ، الجزء السادس

كتب فقه الشافعي

44- أبي إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، 392هـ-476م ،تحقيق، بقلم د محمد الزحيلي الأستاذ بكلية الشريعة جامعة دمشق ، بنشر دار القلم دمشق ، دار الشامية بيروت ،الطبعة الأولى 1417هـ- 1996 ،الجزء الثالث
45- الإمام النووي ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي بيروت- دمشق-عمان ، الطبعة الثالثة 1416هـ
46- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، الطبعة

الأولى، الجزء السادس
47- العلامة الفاضل الصالح الكامل السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ، اعانة الطالبين ، طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحبل و شركاه ، باب البيع، الجزء الثالث
48-شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى عام 977هـ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،1415هـ 1994هـ ، جزء الثاني.
49- الإمام ابن حجر المكي الهيتمي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الجزاء الأول سنة 1356هـ ، مطبعة مجازى بالقاهرة
50- القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياعي1180-1221هـ ، الروض النضر شرح مجموع الفقه الكبير ،مكتبة المؤيد صاحبها محمد بن ابراهيم المؤيد الحسني ، الطبعة الثانية 1388هـ .-1967م ، الجزء الثالث
51- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة أبن شهاب الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الجزء الثالث
52- الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اعتن به محمد خليل عيتاني، ،دار المعرفة بيروت- لبنان ، الجزء الثاني
53-شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة 104، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،الطبعة الثالثة 2002م - 1434هـ ، الجزء الخامس

كتب فقه الحنبلي: 54-لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجما عيلي الصالحي الحنبلي ، 541-620هـ ، المغني تحقيق عبدالله بن عبد المحسن وعبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب للطباعة النشر الرياض ، الجزء السادس
55- بن منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفى 1051هـ ،دار الكتب العلمية ، الجزء الثالث
56- شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر لصاحبه محمد زهير الشاويش ، الطبعة الرابعة 1405هـ -1975م بيروت ودمشق ، الجزء الثاني

57- زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي 631هـ 695هـ ، الممتع في شرح المقنع ،دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبدالله بن دهيش ،الطبعة الثالث 1418هـ ،1997م.

58- شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في الفقه الامام المبجل أحمد بن حنبل ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر لصاحبه محمد زهير الشاوش ،بيروت، الطبعة الرابعة 1405هـ - 1985م ، الجزء الثاني

59- شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، دار احياء التراث العربي 1406هـ 1986م، الطبعة الثانية ، الجزء الرابع

60- لأبن مُفلح برهان الدين ، أبي إسحاق ، إبراهيم بن محمد 814-884هـ ، المبدع شرح المقنع ،، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض ، الجزء الرابع

61- الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ،كشاف القناع عن متن الاقناع ،عالم الكتب ،الجزء الثالث.

62- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ،الحسبة في الاسلام أو وظفية الحكومة الإسلامية ،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان

63- الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،دار عالم الفوائد، المجلد الأول

كتب فقه المعاصرة :

64- محمد سليمان الأشقر وأخرون ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، دار النفائس ،الطبعة الأولى 1428هـ -1998م ، المجلد الأول

65-السيد سابق ،فقه السنة ،دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م

66- مساعد عبد الله الحقيل ، ربح ما لم يضمن ، دار الميمان للنشر و التوزيع ، الرياض، الطبعة الاولى ، 1432هـ،-2011م

67- المعاملات مالية أصالة ومعاصرة ، أبو عمر دُبيان بن محمد الدبيان ،تقديم الشيخ عبدالله بن عبد المحسن التركي وأخرون، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض المملكة العربية السعدية ، طبعة الثانية 1432هـ ،الجزء الأول

68- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية ، الجزء الثاني أجل -إذن
69- الدكتور محمد الزحيلي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي،393هـ 476هـ ، الجزء الثالث المعاملات مالية ، والسبق ، وإحياء الموت ، والوقف والهبات والوصايا، عن دار القلم بدمشق ، وعن دار الشامية بيروت
70-الإمام الشيخ محمد بن علي الشوكاني، السبل الجرار، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى 1465هـ-6004 م
71- محمد بن عبدالله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي ، المعاني البديعة في معرفة أختلاف أهل الشريعة ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، الجزء الأول.
72-أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المتوفى عام 520هـ ،المقدمات الممهدات ،تحقيق الاستاذ سعيد أحمد أعراب ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت – لبنان ،الطبعة الاولى ،1407هـ - 1988م ،جزء الثاني
73-ياسين أحمد ابراهيم درادك ، نظرية الغرر في الفقه الإسلامية دراسة مقارنة ، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون و المقدمات الإسلامية ، الجزء الأول
74 - د وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، النظريات الفقهية والعقود، الطبعة الثانية 1405هـ -1975م والطبعة الأولى1405هـ - 1979م ، دار الفكر للطباعة و التوزيع والنشر دمشق ، الجزء الرابع
75-عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحي ، الملكية في الإسلام ، دار المعارف 1119كورنيش النيل القاهرة ج. م. ج
76- كامل صكر القيسي ، معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ، الطبعة الأولى 1429هـ -2007 م
77-محمد عبد الرحمن عبدالمنعم ، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية ، دار الفضيلة ، الجزء الثاني .
78-وهبة الزحيلي ،نظرية الضمان دارسة مقارنة ، دار الفكر ، الطبعة التاسعة 1433هـ 2012م .
79- -وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد المملكة العربية السعودية ،المدونة الكبرى ،الجلد التاسعة

خامسا– المجالات

80–علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب المحامي فهمي لحسيني ،دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، المجلد الأول.

81– رستم باز للبناني ،شرح المجلة ، مادة 126،دارالكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط3، جزء 1

المراجع82– محمد رأفة محمد صابر الجارحي ، تنمية بعض القيم التربوية لتلاميذ الحلقة الاولى من التعليم الاساسي في مصر في ضوء خبرة اليابان ،تاريخ النشر2007

83– خليل مصطفى أبو العينين ، القيم الإسلامية والتربية ، دار الفكر العربي ، طبعة ، 1مجلد الأول

84– حامد زهران ،علم النفس الاجتماعي ،عالم الكتب ، القاهرة ، ط6 ، 1424ه

85– رالف بارتن بيري ، أفاق القيمة ، دراسة نقدية للحضارة الإنسانية ، ترجمة عبد المحسن عاطف سلام ، مراجعة محمد علي العريان ، محمد مدين ،المركز القومي للترجمة، تأسس في أكتوبر 2006 بإشراف جابر عصفور ،إشراف ، فيصل يونس ، سلسلة ميراث الترجمة ، المشرف على السلسلة ، مصطفى لبيب ، العدد1774 ، هذه ترجمة كتاب Per:Realms of value BY حقوق الترجمة والنشر بالعربية محفوظة للمركز القومي للترجمة.– عبد الرحمان بدوي ، الأخلاق النظرية ،الطبعة 1976، دار النشر وكالة المطبوعات23 شارع فهد العالم – الكويت

86– د. جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ، دار الكتاب اللبناني ، الجزء الثاني. – محمد بيومي ،علم اجتماع القيم ،دار النشر الاسكندرية مصر و دار المعرفة الجامعية 2004،

87– ضياء زاهر ، القيم في العملية التربوية ،ترجمة وتحقيق أحمد حسن اللقاني ، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأول.

88– فؤاد البهي السيد سعد عبد الرحمان ، علم النفس الاجتماعي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة .

89– ماجد عرسان الكيلاني ،فلسفة التربية الاسلامية ،دار المنارة ، جدة ، طبعة الأول.

90–سعيد عفاف ، مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي ، الطبعة الأولى ، 199،دار الجامعة الاردنية

91-يوسف كمال محمد ، فقه اقتصاد السوق ،دار النشر للجامعات 199،طبعة الثالثة ،قاهرة مصر،

92- عوف محمود كفراوي ، تكاليف الانتاج و التسعير في الاسلام ، الطبعة الثالثة

93- صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية ، الأستاذ بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، رئيس جامعة الأسبق و رئيس مجلس الشعب الأسبق

94- د حازم الببلاوي ، دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي ، دار الشرق اسسها محمد المعلم عام 1967، الطبعة الأولى 1415هـ - 1995م

95- د. معاذ الشرفاوي ، تاريخ الفكري الاقتصادي ، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، الجمهورية العربية السورية 2020، الكتاب منشور تحت رخصة المشاع المبدع متوفر لتحميل من موسوعة الجامعة.

96- بشر محمد موفق لطفي ، مسوغات التسعير بين الاقتصاد الرأسمالي و الإسلامي ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 2،مجلد 22،

97-عبدالرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون ، ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب والبربر من عاصرهم من ذوي ويشأن الأكبر ، دار الفكر بيروت ، الطبعةالثانية1408هـ -1988م ، الجزء الأول،

98-حازم الببلاوي ، أصول الاقتصادي السياسي ،المعارف منقاة بالإسكندرية ،ص487

99 - حازم الببلاوي ، دور الدولة في الإقتصاد ، دار الشروق ، الطبعة الأولى 1418-1998م

100-د. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني ، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والاسلامي ، دار وائل للنشر عمان – الأردن ،الطباعة الاولى 2001.

101-عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوجيز في شرح القانون المدني ،الجزاء الأول ، دار النهضة العربية القاهرة

102-عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان، الجزء الأول

103- عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السَّابع ، المجلد الثاني عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة و عقد التأمين ، دار احياء التراث العربي بيروت

– لبنان
104- عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الثاني عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة و عقد التأمين ، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان، الجزء السَّابع،
105- أحمد محمد مندور، محمدى فوزى أبو السعود، محمد عزت محمد غزلان ،مبادئ الاقتصاد الجزئي ،الناشر قسم الاقتصاد –كلية التجارة –جامعة الاسكندرية ،2007/2006،الفصل العاشر: أشكال السوق وتوازن المشروع
106- جاسم سلطان ، خطوتك الاولى نحو فهم الاقتصاد ، مؤسسة أم القرى للترجمة والتوزيع المنصورة ، الطبعة الثانية 1431هـ -2010م
107- جون س. كامبس، المدخل الى علم الاقتصاد، ترجمة حميد القيسى، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ومكتبة الوفاء –الموصل ، مطبعة دار التضامن – بغدد
108- عويسي أمين وفيصل شياد ، فلسفة النظام الاقتصادي الاسلامي مقارنة بالنظم الاقتصادية التقليدية "الرأسمالية و الاشتراكية"
109- بشر محمد موفق لطفي ، مسوغات التسعير بين الاقتصاد الرأسمالي و الإسلامي ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 2،مجلد 22
المصادر110- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1975المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم قسم شروط العقد.
111- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1975المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، الباب العاشر عقود الغرر، الفصل الثاني المرتب مد الحياة.
112- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1975المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، الباب العاشر عقود الغرر، الفصل الثالث عقد التأمين القسم الأول
113-الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة 1966،الذي يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، الباب الرابع الغش في بيع السلع والتدليس في المواد

الغذائية الطبية

سابعا: المواقع الالكترونية

https://pedia.svuonline.org/

- ناصر إسماعيل بورورو ،التسعير في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ، شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس الموضوعات:

الموضوعات	الصفحة
شكر وتقدير	
اهداء	
مقدمة	
اولا: أهمية الموضوع	ب
ثانيا: أسباب اختيار الموضوع	ب
ثالثا: أهداف الموضوع البحث	ب
رابعا: إشكالية البحث	ب
خامسا: منهج البحث في الموضوع	ج
سادسا: الدراسات السابقة	ج
سابعا: صعوبات الدراسة	د
ثامنا: خطة البحث	د
المبحثالتمهيدي:شرح مفردات الموضوع لغةً و اصطلاحاً في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ومقابلة بين المفهوم الشرعي والقانوني	6
المطلبالأول: شرح مفردات الموضوع لغةً و اصطلاحا في الفقه الإسلامي	7
المطلبالثاني: شرح مفردات الموضوع في القانون الوضعي	12
المطلبالثالث: مقارنة بين مفهوم الشرعي والقانوني	16
المبحثالأول:الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ومقارنة بينهما	19
المطلب الأول: الربح في الفقه الإسلامي	19
المطلب الثاني: الربح في القانون الوضعي	23
المطلب الثالث:مقارنة بين الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	29
المبحث الثاني: ضوابط الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ومقارنة بين الفقهين الاسلامي والقانوني	32
المطلب الأول:ضوابط الربح في الفقه الإسلامي	32

المطلب الثاني:ضوابط الربح في القانون الوضعي	49
المطلب الثالث: مقارنة بين ضوابط الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	57
المبحث الثالث: مبادئ استحقاق الربح في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ومقارنة بينهما	59
المطلب الأول: مبادئ استحقاق الربح في الفقه الإسلامي	59
المطلب الثاني:مبادئ استحقاق الربح في القانون الوضعي	62
المطلب الثالث: مقارنة بين مبادئ استحقاق الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	64
المبحث الرابع: تحديد قيمة الربح في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي	67
المطلب الأول : تحديد قيمة الربح في الفقه الإسلامي	67
المطلب الثاني:تحديد قيمة الربح في القانون الوضعي	75
المطلب الثالث: مقارنة بين تحديد قيمة الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	79
خاتمة	82
فهرس الآيات	87
فهرس الأحاديث والآثار	89
قائمة المصادر والمراجع	91
فهرس الموضوعات	103